

بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد مختارة

من

فتح الباري بشرح البخاري

للمحافظ ابن حجر رحمه الله

بطريقة سؤال وجواب

الجزء الأول

من المجلد (١ - ٦)

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء

الموقع على الانترنت

رياض المتقين

www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

ضمن مشروع فوائد مختارة من كتب العلماء رحمهم الله ، فهذه فوائد مختارة من كتاب : فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر رحمه الله .
وهذا هو الجزء الأول ويشمل من المجلد (١ - ٦) .

وقد صدر من هذه السلسلة : فوائد مختارة من كتب أهل العلم بطريقة سؤال وجواب :

فوائد مختارة من شرح النووي على صحيح مسلم .

فوائد مختارة من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية .

فوائد مختارة من زاد المعاد لابن القيم .

وكتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري من الكتب العظيمة التي شرح فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله صحيح البخاري .

وقد منّ الله عليّ بقراءة هذه الكتاب العظيم وكنت خلالها أدون بعض الفوائد ، وقد رأيت أن من المفيد أن أخرج هذه الفوائد في مذكرة ليعم النفع بها .

وهذا القسم الأول من هذه الفوائد ويشمل المجلد : ١ ، ٢ ، ٣ . ٤ ، ٥ ، ٦ .

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعلم الصالح .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد .

السعودية _ رفحاء

الموقع على الإنترنت

www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

١ { عرف الوحي لغة وشرعاً؟

الوحي لغة : الإعلام .

وشرعاً : الإعلام بالشرع .

١٤ / ١

٢ { اذكر بعض كلام أهل العلم في حديث [إنما الأعمال بالنيات]؟

قال أبو عبد الله : ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث .

واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البيهقي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكنايني على أنه ثلث الإسلام .

وقال ابن مهدي أيضاً : يدخل في ثلاثين باباً من العلم .

وقال الشافعي : يدخل في سبعين باباً ، ويحتمل أنه يريد بهذا العدد المبالغة .

١٧ / ١

٣ { اذكر أنواع الهجرة التي وقعت في الإسلام؟

وقعت في الإسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما في هجري الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك .

٢٣ / ١

٣ { لماذا سميت الدنيا بذلك؟

سميت بذلك لسبقها للأخرى .

وقيل : سميت بذلك لدنوها إلى الزوال .

٢٣ / ١

٤ { ما حقيقة الدنيا؟

اختلف في حقيقتها؟

فقيل : ما على الأرض من الهواء والجو .

وقيل : كل المخلوقات من الجواهر والأعراض .

والأول أولى ، لكن يزداد فيه مما قبل قيام الساعة .

٢٣ / ١

٥ { ما معنى قوله تعالى [وأزواجه أمهاتهم]؟

أي في الاحترام وتحريم نكاحهن ، لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح . وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين

٢٦ / ١

للتغليب ، وإلا فلا مانع من أن يقال أم المؤمنات على الراجح

٦ { ما اسم أبو سفيان ؟

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . ٤٤ / ١

٧ { ما صحة حديث [الدعاء هو العبادة] ؟

أخرجه أصحاب السنن بسند جيد . ٦٤ / ١

٨ { لماذا لم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر [بني الإسلام على خمس] ؟

لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال . ٦٥ / ١

٩ { كم عدد الأحاديث التي أخرجها البخاري في صحيحه لأبي هريرة ؟

مجموع ما أخرج له البخاري من المتون المتصلة أربعمئة حديث وستة وأربعون [٤٤٦] حديثاً على التحرير .

٦٧ / ١

١٠ { قال رسول الله ﷺ [آية الإيمان حب الأنصار] فلماذا خصوا بهذه المنقبة ؟

خصوا بهذه المنقبة لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم . ٨١ / ١

١١ { هل إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب الحدود ؟

إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب الحدود ، وهو قول الجمهور .

وقيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ .

٨٦ / ١

١٢ { ما المراد بالنفاق في قوله ﷺ : (آية المنافق ثلاث ...) ؟

قيل : أن المراد بالنفاق نفاق العمل ، وهذا ارتضاه القرطي ، واستدل له بقول عمر لحذيفة : (هل تعلم في شياً من النفاق ؟) فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل .

وقيل : المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال ، وأن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابي . وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطي . ١١٣ / ١

١٣ { لماذا سمي الدين باليسر ؟

مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم . ١١٦ / ١

٢٠ { ما صحة حديث : (خير دينكم أيسره) ؟

١١٦/١

أخرجه أحمد بسند صحيح .

٢١ { لماذا سمي إبراهيم حنيفاً ؟

١١٦/١

سمي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق .

٢٢ { ما معنى قوله ﷺ : (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه) ؟

١١٧/١

المعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب .

٢٣ { متى كان تحويل القبلة إلى الكعبة ؟

كان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح

١٢٠/١

عن ابن عباس .

٢٤ { اذكر ما ذكره ابن حجر عن ابن الجوزي عن سبب محبة الله للعمل الدائم ؟

قال ابن الجوزي : إنما أحب الدائم لمعنيين :

إحداهما : أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمتعرض بعد الوصل ، فهو متعرض للذم .

ثانيهما : أن مداوم الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع .

١٢٧/١

٢٥ { ما الجمع بين قوله ﷺ : " أفلح وأبيه إن صدق " وبين النهي عن الحلف بالآباء ؟

أجيب بأن ذلك كان قبل النهي ، أو أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه

١٣٣/١

قال : ورب أبيه ، وقيل : هو خاص ، وأقوى الأجوبة الأولان .

٢٦ { عرف المرجئة ؟

المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ، نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير ، لأنهم أخرخوا الأعمال عن الإيمان ، فقالوا : الإيمان هو

التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق ، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا : لا يضر مع الإيمان

١٣٥/١

ذنب أصلاً .

٢٧ { عرف الفسوق لغة وشرعاً ؟

الفسوق لغة : الخروج .

وفي الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله . وهو في عرف الشرع أشد من العصيان قال تعالى : ﴿ وكره إليكم الكفر

١٣٨/١

والفسوق والعصيان ﴾ .

٢٨ { لماذا أطلق على قتال المسلم كفر في قوله ﷺ : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ؟

أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير .

أو أطلق عليه الكفر لشبهه به ، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر .

وقيل : المراد هنا الكفر اللغوي ، وهو كفر التغطية .

وقيل : المراد بقوله كفر أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر ، وهذا بعيد ، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك .

١٣٨/١

٢٩ { ما معنى الإيمان بالملائكة ؟

الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم ، وأنهم كما وصفهم الله تعالى : ﴿ عباد مكرمون ﴾ ١٤٤/١

٣٠ { لماذا قيل لليوم الآخر ذلك ؟

لأنه آخر أيام الدنيا ، أو آخر الأزمنة المحدودة .

١٤٤/١

٣١ { ما تعريف القدر ؟

المراد أن الله علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ما سبق في علمه وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين

بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين . ١٤٥/١

٣٢ { متى حدثت بدعة القدر ؟

حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة .

١٤٥/١

٣٣ { ما معنى قول الرسول ﷺ : " أن تلد الأمة ربتها " ؟

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في معنى ذلك ، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال :

الأول : قال الخطابي : معناه اتساع الإسلام ، واستيلاء أهله على بلاد الشرك ، وسي ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية

واستولدها ، كان الولد منها بمنزلة ربتها لأنه ولد سيدها .

قال النووي وغيره : أنه قول الأكثرين . قلت : لكن في كونه المراد نظر .

(ثم ذكر القول الثاني والثالث)

الرابع : أن يكثر العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ،

فأطلق عليه ربتها مجازاً لذلك .

وهذا أوجه الأجوبة عندي لعمومه .

١٤٩/١

٣٤ { ما معنى كلمة مرحباً ؟

أي صادفت رجلاً بضم الراء ، أي سعة .

وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ :

ففي حديث أم هانئ " مرحباً بأم هانئ " .

وفي قصة عكرمة ابن أبي جهل " مرحباً بالراكب المهاجر " .

وفي قصة فاطمة " مرحباً بابنتي " وكلها صحيحة .

١٦٠/١

٣٥ { لماذا تفسير الصحابي أولى بالاعتماد من غيره ؟

لأنه أعلم بالمراد .

١٦٣/١

٣٦ { ما وجه الدلالة من قوله تعالى : ﴿ وقل رب زدني علماً ﴾ على فضل العلم ؟

واضح الدلالة في فضل العلم ، لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم . ١٧٠/١

٣٧ { ما وجه تشبيه المؤمن بالنخلة ؟

روى البزار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل المؤمن مثل النخلة ، ما أتاك منها نفعك) هكذا أورده مختصراً وإسناده صحيح ، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة . وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت . أو لأنها لا تحمل حتى تلتح .

أو لأنها تموت إذا غرقت .

أو لأنها كرائحة مني الآدمي .

أو لأنها تعشق .

أو لأنها تشرب من أعلاها . فكلها أوجه ضعيفة .

١٧٧/١

٣٨ { ما ذا نستفيد من قول ابن مسعود : (كان النبي ﷺ يتحولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا) ؟

يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل ، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين :

إما كل يوم مع عدم التكلف .

وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ، ليقبل على الثاني بنشاط .

وأما يوماً في الجمعة ، يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط .

١٩٦/١

٣٩ { على ماذا يدل حديث : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ؟

مفهوم الحديث أن لم يتفقه في الدين . أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع . فقد حرم الخير .

وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه ضعيف وزاد في آخر : (ومن لم يتفقه في الدين لم يسأل الله

١٩٨/١

به) والمعنى صحيح .

٤٠ { ما معنى قول عمر : (تفقهوا قبل أن تسودوا) ؟

أراد عمر أنها (أي السيادة) قد تكون سبباً للمنع ، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين .
ولهذا قال مالك عن عيب القضاء : إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه .
وقال الشافعي : إذا تصدر الحدث فاته علم كثير .

وقد فسره أبو عبيد في كتابه (غريب الحديث) فقال : معناه تفقهوا وأنتم صغار ، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم
الأئمة عن الأخذ بمن هو دونكم فتبقوا جهالاً .

وقيل : أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيحتملها ، وهو محمل بعيد .
٢٠٠ / ١

٤١ { عرف الحسد ؟

الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه ، والحق أنه أعم .
٢٠٠ / ١

٤٢ { ما معنى قول ابن عباس رضي الله عنه : (أقبلت ركباً على حمار أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار) ؟

أي إلى غير سترة ، قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن
المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ : (والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء
يستره) .
٢٠٦ / ١

٤٣ { ما معنى قول ربيعة الرأي : (لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه) ؟

مراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال ، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم

أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم .

أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه .

وقيل : مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضاً للعالم ، وهذا معنى حسن . لكن اللائق بتبويب
المصنف ما تقدم .
٢١٢ / ١

٤٤ { متى أسلم كعب الأخبار ؟

٢٣٠ / ١

لم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب .

٤٥ { هل يجوز وضع أحاديث مكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم للترغيب والترهيب ؟

قد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، وقالوا : نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد
شريعته ، وما دروا أن تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان
في الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلها وهو الحرام والمكروه . ٢٤١ / ١

٤٦ { ما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره ؟

الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الحويني ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك .

الثاني : أن الكذب عليه كبيرة ، والكذب على غيره صغيرة فافترقا . ٢٤٤/١

٤٧ { ما هي طريقة البخاري في الأحكام التي وقع فيها خلاف ؟

طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال ، وهذه الترجمة [باب كتابة العلم] من ذلك . ٢٤٦/١

٤٨ { من أول من دون الحديث ؟

أول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز . ٢٥١/١

٤٩ { ما هو الوعاء الذي لم يبينه أبو هريرة ؓ في قوله : (حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين ، فأما أحدهما فبشئته

، وأما الآخر فلو فشئته قطع هذا البلعوم) ؟

حمل العلماء الوعاء الذي لم يئته على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكتئ عن بعضهم ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان ، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة . ٢٦١/١

٥٠ { ما أوضح دليل على نبوة الخضر ؟

من أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ ، وينبغي اعتقاد كونه نبياً لئلا يتدرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي ، حاشا وكلا . ٢٦٥/١

٥١ { لماذا أخبر معاذ ببشارة النبي ﷺ (من مات لا يشرك بالله دخل الجنة) عند موته مع نهي النبي عن ذلك ؟

أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلاً .

أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك .

والأول أوجه لكونه آخر ذلك إلى وقت موته . ١

٥٢ { ما هو الحياء المذموم ؟

أما ما يقع سبباً لتترك أمر شرعي فهو مذموم ، وليس هو بحياء شرعي ، وإنما هو ضعف ومهانة ، وهو المراد بقول مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي . ٢٧٦/١

٥٣ { لماذا سمي الوضوء بذلك ؟

٢٨٠/١

سمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضئاً .

٥٤ { هل جاء شيء من الأحاديث عن الرسول ﷺ أنه زاد على ثلاث في وضوئه ؟

لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث .
بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها ، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : (من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) . إسناده جيد . ٣٨١ / ١

٥٥ { هل حديث (إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين ...) يدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟

استدل الحلبي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة .
وفيه نظر ، لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي .
وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام .
فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال : (سيما ليست لأحد غيركم) . ٢٨٤/١

٥٦ { متى يقول دعاء دخول الخلاء إذا كان في غير الأماكن المعدة لذلك ؟

٢٩٤/١

يقوله في أول الشروع ، كتشمير ثيابه مثلاً ، وهذا مذهب الجمهور .

٥٧ { ما حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة ؟

بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة .
وقال قوم بالتحريم مطلقاً وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد ، ورجحه من الظاهرية ابن حزم .
وقال قوم بالجواز مطلقاً ، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود ، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فيرجع إلى أصل الإباحة .
٢٩٦/١

٥٨ { ما ذا فهم بعضهم من تبويب البخاري (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) ؟

فهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة ، وفيه نظر .
نعم ، يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر .
أو يركزها لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقبره .
أو تحمل لنبش الأرض الصلبة .
أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض ، لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة .

أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضاً وإذا توضاً صلى .

٣٠٤/١

وهذا أظهر الأوجه .

{ ٥٩ ما المراد بالنوم في قوله : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً ...) ؟

أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم .

وخصه أحمد بنوم الليل ، لقوله ﷺ في آخر الحديث : (باتت يده) لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل .

وفي رواية لأبي داود : (إذا قام أحدكم من الليل) .

لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . ٣١٧/١

{ ٦٠ ما معنى كلمة (ويل) ؟

اختلف في معناه على أقوال : أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً : (ويل واد في جهنم

٣٢٠/١

.)

{ ٦١ ما معنى قول عائشة : (كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله) ؟

تنعله : أي لبس نعله .

٣٢٤/١

ترجله : أي ترجيل شعره وتسريحه ودهنه .

{ ٦٢ اذكر بعض الأحاديث التي تدل على أن المرفق يدخل في غسل اليد ؟

في الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء (فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف

العضدين) .

وفيه عن جابر قال : (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) لكن إسناده ضعيف .

وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء : (وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق) .

وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً : (ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه) .

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً .

(المرفق : بكسر الميم ، هو العظم النائي في آخر الذراع ، سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه) . ٣٥٠/١

{ ٦٣ ماذا يستفاد من قول ابن عمر : (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ) ؟

يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف القول إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح .

وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع ، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع

٣٥٨/١

لهم زمنهم ، ولو لم يسألوه لم يقرؤا على فعل غير الجائز في زمن التشريع .

{ ٦٤ هل يجوز المسح على الخفين في الغسل ؟

٣٧١/١

المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

٦٥} ما معنى قول الرسول ﷺ : (إِنْهُمَا يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ) ؟

اختلف في معنى قوله : (وإنه لكبير) :

فقال أبو عبد الملك البوني : يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك .

وقيل : الضمير يعود على أحد الذنبيين وهو النميمة ، لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة .

وهذا مع ضعفه غير مستقيم ، لأن الاستتار المنهي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي .

وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما أو اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير .

وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز ، أي لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك .

وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة .

وقيل : ليس بكبير بمجرد ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلامهما بما يدل على

٣٨٠/١

تجدد ذلك فيه واستمراره عليه .

٦٦} اذكر بعض المسائل المتعلقة في حديث ابن عباس : (مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال : " إِنْهُمَا لِيَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ

في كبير ") ؟

(١) لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان عمداً من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل

مستحسن .

(٢) ما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً

ببيانه .

ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما

في قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم : " من دفنتم اليوم ههنا ؟ " فدل على أنه لم

يحضرهما .

وإنما ذكرت هذا ذباً عن هذا السيد الذي سماه الرسول ﷺ [سيداً] وقال لأصحابه : " قوموا إلى سيدكم " وقال :

" إن حكمه وافق حكم الله " وقال : " إن عرش الرحمن اهتز لموته " .

(٣) وقد اختلف في المقبورين :

حديث الباب الظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين .

ففي رواية ابن ماجه : " مرّ بقبرين جديدين " فانتفى كونهما في الجاهلية .

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد : " أنه ﷺ مرّ بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا ؟ " فهذا يدل على أنهما كانا

٣٨٣/١

مسلمين ، لأن البقيع مقبرة المسلمين .

٦٧} ما المراد من قول أم قيس : (أنھا أتت بابين لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ...) ؟

المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه ، والتمر الذي يحنك به ، والغسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها .

وهذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب .
وحمل الموفق الحموي في شرح التنبية قوله (لم يأكل الطعام) على ظاهره ، فقال : معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه
والأول أظهر ، وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره .
٣٩٠/١

{٦٨} ما الحكمة في التفريق بين بول الصبي وبول الجارية ؟

قد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو ركيك :
وأقوى ما قيل في ذلك إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة .
٣٩١/١

{٦٩} ما سبب بول النبي ﷺ قائماً ؟

قيل : لأنه لم يجد مكاناً يصلح للتعود .
وقيل : لأن السبابة رخوة يتخلل البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء .
وقيل : إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت .
وقيل : السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان فيه .
والأظهر : أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن تعود .
٣٩٤/١

{٧٠} هل ثبت عن بعض الصحابة أنهم بالوا قيام ؟

قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش
٣٩٥/١

{٧١} ما تعريف الاستحاضة ؟

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة من غير أوانه .
٣٩٦/١

{٧٢} عرف المذي ؟

هو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .
٤٥١/١

{٧٣} عرف الحيض ؟

جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة .
٤٧٦/١

{٧٤} ما صحة حديث : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) ؟

ضعيف من جميع طرقه .
٤٨٧/١

{٧٥} ما درجة حديث علي : (كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة) ؟

رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواته .

٧٦ { قوله ﷺ : (نصرت بالرعب مسيرة شهر) لماذا جعل الغاية إلى شهر ؟

إنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصله له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر .
٥٢١/١

٧٧ { ما معنى قوله ﷺ : (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ؟

الأظهر ما قاله الخطابي ، وهو أن من قبله أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : (وكان من قبلنا إنما كانوا يصلون في كنائسهم) وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه : (ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه) .
٥٢١/١-٥٢٢

٧٨ { اذكر حجج من خص التيمم بالتراب ؟

احتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ : (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) .
وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه ، فتختص الطهورية بالتراب .
وفي حديث علي : (وجعل التراب لي طهوراً) . أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن
ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن التراب سيق لإظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه .
٥٢٢/١

٧٩ { اذكر بعض الخصال التي اختص بها نبينا غير الخمس الموجودة في حديث جابر : (أعطيت خمساً ...) ؟

في حديث أبي هريرة عند مسلم : (فضلت على الأنبياء بست : فذكر الخمس الموجودة في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين هما : وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون) فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال .
ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة : (فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض كما تقدم ، قال : وذكر خصلة أخرى) وهذه الخصلة المبهمه بينها ابن خزيمة والنسائي وهي : (وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش) فصارت الخصال تسعاً .
ولأحمد من حديث علي : (أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم) وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة .
وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : (فضلت على الأنبياء بست : غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه) وذكر اثنتين مما تقدم .

وله من حديث ابن عباس رفعه : (فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطاني كافراً فأعاني الله عليه فأسلم ، قال : ونسيت الآخرة) .

قلت : فتنظم بهذا سبع عشرة خصلة ، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . ٥٢٣/١

٨٠ { ما صحة حديث : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) ؟

ضعيف ، أخرجه الدار قطني من حديث جابر . {٥٢٤/١}

٨١ { ما سبب أمر النبي ﷺ بالارتحال من الموضع الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح ؟

بين مسلم من رواية عن أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه : (فإن هذا حضرنا فيه الشيطان) .

ولأبي داود من حديث ابن مسعود : (تحولوا من مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) .

وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك وقت الكراهة ، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ، ولمسلم : (حتى ضربتهم الشمس) ، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة

٥٣٦/١

٨٢ { ما تعريف الحمق ؟

الحمق : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه . قاله في النهاية . ٥٥٧/١

٨٣ { هل ورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية ؟

ورد حديث ضعيف جداً ، أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والفضيلي من حديث أنس . ٥١٩/١

٨٤ { ما معنى قول الرسول ﷺ : (إني لأراكم من وراء ظهري) ؟

اختلف في معنى ذلك :

فقليل : المراد به العلم ، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم ، وإما أن يلهم ، وفيه نظر .

وقيل : المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ، فمن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ، وهذا ظاهر التكلف . والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له به العادة .

٦١٣/١

٨٥ { ما الدليل على أن السنة أن يبدأ الداخل للمسجد برجله اليمنى ؟

في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قره عن أنس أنه كان يقول : (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) .

٦٢٣/١

والصحيح أن قول الصحابي (من السنة) محمول على الرفع .

٨٦ { ما الجمع بين أحاديث جواز الشعر في المسجد وأحاديث النهي عنه ؟
الجمع أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك .
وقيل : المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه .
٦٥٣/١

٨٨ { ما الجمع بين حديث عبد الله بن زيد : (أنه رأى رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) وبين النهي عن ذلك ؟
قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حين يؤمن ذلك . قلت : الثاني أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال .
٦٧١/١

٨٩ { ما سبب جمع النبي ﷺ بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر ؟
قال مالك : لعله كان في مطر .
لكن رواه مسلم بلفظ : (من غير خوف ولا مطر) فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر ؟
وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض ، وقواه النووي .
وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر .
قال النووي : ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً ، فبان أن وقت العصر دخل فصلها ، قال : وهو باطل .
قال : ومنهم من تأوله على الجمع المذكور صوري ، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها قال : وهذا احتمال ضعيف أو باطل .
وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي ، ورجحه قبله إمام الحرمين ، ورجحه ابن حجر بعد كلام له قال : والجمع الصوري أولى .
٣٠/٢

٩٠ { ما معنى قول الرسول ﷺ : (من ترك صلاة العصر فقط حبط عمله) ؟
قيل : المراد من تركها جاحداً لوجوبها .
وقيل : المراد من تركها متكاسلاً ، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد .
وقيل : معناه كاد أن يحبط .
وقيل : المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله .
وأقرب هذه التأويلات قول من قال : أن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد .
٤٠/٢

٩١ { ما حكم إطلاق اسم العتمة على العشاء ؟
اختلف السلف في ذلك :
فمنهم من كرهه كعمر راوي الحديث .
ومنهم من أطلق جوازه .

ومنهم من جعله خلاف الأولى ، وهو الراجح .

٥٤/٢

{ ٩٢ } ما المراد بالبردين في قوله ﷺ : (من صلى البردين دخل الجنة) ؟

المراد صلاة الفجر والعصر .

٦٤/٢

سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر .

{ ٩٣ } الأفضل في صلاة الفجر التغليس ، فما الجواب عن حديث : (أسفروا بالصبح) ؟

حملة الشافعي وغيره على أن المراد تحقق طلوع الفجر .

وحملة الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً . ٦٦/٢

{ ٩٤ } من هو آخر الصحابة موتاً ؟

أبو الطفيل بن عامر بن وائلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً . ٩٠/٢

{ ٩٥ } متى فرض الأذان ؟

الراجح أن ذلك كان في السنة الأولى .

٩٣/٢

{ ٩٦ } هل وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ؟

وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة .

منها للطبراني : ... وفي إسناده متروك .

وللدارقطني في الأطراف : ... وإسناده ضعيف أيضاً .

ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً : ... وفيه من لا يعرف .

وللبزار وغيره من حديث علي : ... وفي إسناده زياد بن المنذر وأبو الجارود وهو متروك .

٩٤/٢

والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث .

{ ٩٧ } هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟

قد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصلّى بأصحابه . أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح

برفعه إلى أبي هريرة .

وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة ، وكذا جزم النووي أن النبي ﷺ أذن مرة في السفر

وعزاه للترمذي وقواه .

لكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه : (فأمر بلالاً فأذن) فعرف أن في رواية الترمذي

٩٥/٢

اختصاراً ، وأن معنى قوله (أذن) أمر بلالاً به .

٩٨ { ما الحكمة في تشيية الأذان وإفراد الإقامة ؟

قيل : الحكمة في تشيية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين .
١٠١/٢

٩٩ { ما الحكمة من هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ؟

اختلف العلماء في الحكمة :

فقيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة .

وقيل : يهرب نفوراً عن سماع الأذان ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره .

وقيل : لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه .

وقيل : إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة .

وقيل : لأن الأذان إعلان بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها .

١٠٣/٢-١٠٤

١٠٠ { ما فائدة وضع الإصبع في الأذن عند الأذان ؟

قال العلماء في ذلك فائدتان :

أحدها : أنه قد يكون أرفع لصوته .

ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن .

تنبيهه / لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة .
١٢٦/٢

١٠١ { ما الحكمة في أمر المصلي بعدم الإسراع في ذهابه للمسجد ؟

الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة رفعت في مسلم ... فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره : (فإن أحدكم إذا

كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) أي أنه في حكم المصلي ، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده ،

واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .
١٣٩/٢

١٠٢ { كيف نجمع بين حديث : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وما جاء في رواية

أخرى (بخمس وعشرين) ؟

وقد جمع بين رواية الخمس والسبع بوجوه :

منها : أن ذكر القليل لا ينافي الكثير .

الوجه الثاني : لعله ﷺ أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع .

ثالثاً : أن اختلاف العددين باختلاف مميتهما .

رابعها : الفرق بقرب المسجد وبعده .

خامسها : الفرق بحال المصلي ، كأن يكون أعلم أو أخشع .

ثم بعد ذلك قال :

حادي عشرها : السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندي أوجهها . ١٥٦-١٥٥/٢

١٠٣ { ماذا نستفيد من قول الرسول ﷺ : (ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء والفجر) ؟

أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالا ﴾ .

وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والصبح وقت لذة النوم .

١٦٦/٢

١٠٤ { ما المراد بظل الله في قول الرسول ﷺ : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) ؟

قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك .

وقيل : المراد بظله كرامته وحمايته .

وقيل : المراد ظل عرشه ، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن : (سبعة يظلهم الله بظل عرشه) .

وبهذا يندفع قول من قال : المراد ظل طوبى أو ظل الجنة ، لأن ظلهم إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة .

١٦٩/٢

فيرجح أن المراد ظل العرش .

١٠٥ { ما تعريف (الإمام العادل) ؟ ولماذا قدمه في الذكر ؟

أحسن ما فسر به الإمام العادل : أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط .

١٧٠/٢

وقدمه في الذكر لعموم النفع به .

١٠٦ { لماذا خص النبي ﷺ الشاب بقوله : (وشاب نشأ في طاعة الله) ؟

خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى .

١٧٠/٢

١٠٧ { ما المراد بقول الرسول ﷺ : (ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله) ؟

الظاهر أنها دعت إلى الفاحشة ، وبه جزم القرطبي .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون دعت إلى التزوج بها فحاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها ، أو يخاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن الكسب بما بليق بها .

١٧١-١٧٠/٢

والأول أظهر .

١٠٨ { لماذا كان الإغماء جائز في حق الأنبياء ؟

لأنه شبيه بالنوم .

قال النووي : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض ، بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص . ٢٠٥/٢

١٠٩ { ما المراد بالوعيد في قول الرسول ﷺ : (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار) ؟

اختلف في معنى الوعيد المذكور :

فقييل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام .

ويرجح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين .

وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك .

ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان : (أن يحول رأسه رأس كلب) فهذا يبعد المجاز لانتفاء البلادة التي ذكروها من بلادة الحمار .

٢١٦-٢١٥/٢

١١٠ { على ماذا يدل حديث معاذ أنه كان يصلي مع الرسول ﷺ العشاء ثم يرجع فيؤم قومه ؟

استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناءً على أن معاذ كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل .

ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم ... عن جابر في حديث الباب زاد : (هي له تطوع ولهم فريضة) وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح . ٢٢٩/٢

١١١ { ما معنى كلمة المرجل . أزيز ؟

المرجل : بكسر الميم وفتح الجيم ، القدر إذا غلت .

٢٤٢/٢

والأزيز : هو صوت القدر إذا غلت .

١١٢ { ما المراد بالوعيد في قوله (لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) ؟

اختلف في الوعيد المذكور :

فقييل : هو على حقيقته ، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك .

ومنهم من حمّله على المجاز ، قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلاف القلوب ، ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ : (أو ليخالفن الله بين قلوبكم)

٢٤٣/٢

١١٣ { ما صحة حديث : (من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر) ؟

٢٥٠/٢

رواه ابن ماجه وفي إسناده مقال .

١١٤ { اذكر أدلة الجمهور على تعيين لفظ [الله أكبر] في تكبيرة الإحرام دون غيره من ألفاظ التعظيم ؟
من حجة الجمهور حديث رفاعة أخرجه أبو داود بلفظ : (لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر) .

ورواه الطبراني بلفظ : (ثم يقول الله أكبر) .

وحديث أبي حميد : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : الله أكبر .

أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر . ٢٥٤ / ٣

١١٥ { ما الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ؟

قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع .

٢٦٣/٢

١١٦ { ما المراد بقول النبي ﷺ : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، لينتهن أو لتخطفن أبصارهم) ؟

اختلف في المراد بذلك :

ف قيل : هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام .

وقيل : المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين . ٢٧٣/٢

١١٧ { ما سبب كراهية الالتفات في الصلاة ؟

٢٧٤/٢

يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن .

١١٨ { اذكر بعض الأحاديث التي تدل على أن سعد بن أبي وقاص مجاب الدعوة ؟

كان سعد معروفاً بإجابة الدعوة .

روى الطبراني من طريق الشعبي قال : قيل لسعد : متى أجبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، قال النبي ﷺ : (اللهم استجب لسعد) .

وروى الزهري وابن حبان عن سعد أن النبي ﷺ قال : (اللهم استجب لسعد إذا دعاك) . ٢٨١/٢

١١٩ { ما صحة حديث : (من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة) ؟

٢٨٣/٢

حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدار قطني وغيره .

١٢٠ { لماذا سميت الفاتحة مثاني ؟

٣٠٠/٢

سميت الفاتحة مثاني لأنها تثنى في كل صلاة .

١٢١ { من أين يبدأ المفصل ؟ ولماذا سمي بذلك ؟

من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح .

٣٠٢/٢

وسمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح .

١٢٢ { ما المراد بالملائكة في قول الرسول ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ؟

ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيذة .

وقيل : الحفظة منهم ، وقيل : الذين يتعارفون منهم .

والذي يظهر أن المراد من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء . ٣٠٩/٢

١٢٣ { لماذا سمي التشهد بذلك ؟

سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها . ٣٦٢/٢

١٢٤ { ما هو الأشهر في تفسير الصالح ؟

الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته . ٣٦٧/٢

١٢٥ { لماذا سمي الدجال بالمسيح ؟

قيل : لأنه ممسوح العين ، وقيل : لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب ، وقيل : لأنه يمسخ الأرض إذا خرج . ٣٧١/٢

١٢٦ { لماذا لقب عيسى عليه السلام بالمسيح ؟

سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل : لأن زكريا مسحه ، وقيل : لأنه كان لا يمسخ ذا عاهة إلا برئ ، وقيل : لأنه كان يمسخ الأرض بسباحته ، وقيل : لأن رجله كانت لا أخمص لها ، وقيل : لبس المسوح . ٣٧١ / ٢

١٢٧ { ما صحة حديث : (إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ؟

٣٧٦/٢

ضعفه الحفاظ .

١٢٨ { ما سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم ؟

اختلف في تسمية اليوم بذلك . مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة {بفتح العين المهملة وضم الراء} فقيل : سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ، وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ، وورد ذلك من حديث سليم أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي ، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف . وهذا أصح الأقوال .

٤١١/٢

وقيل : سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم ، وفيه نظر .

١٢٩ { ما المراد بالمهاجرين الأولين ؟

قيل : تعريفهم من صلى إلى القبلتين ، وقيل : من شهد بدرًا ، وقيل : من شهد بيعة الرضوان ، ولا يشك أنها مراتب نسبية ، والأول أولى في التعريف لسبقه .
٤١٨/٢

١٣٠ { من أول من قال : أما بعد ؟

اختلف في أول من قالها :

ف قيل : داود عليه السلام .

وقيل : أول من قالها يعقوب .

وقيل : أول من قالها يعرب بن قحطان .

وقيل : سحبان بن وائل .

وقيل : قس بن ساعدة . والأول أشبهه .
٤٧٠/٢

١٣١ { ما الحكمة من جلوس الخطيب بين الخطبتين في صلاة الجمعة ؟

اختلف في حكمتها ، فقيل : للفصل بين الخطبتين .

وقيل : للراحة ، وعلى الأول . وهو الأظهر . يكفي السكوت بقدرها .
٤٧٢ / ٢ .

١٣٢ { من الصحابي الذي كان يلبس أحسن ثيابه في العيد ؟

روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين . ٥١٠/٢

١٣٣ { ما معنى قول النبي ﷺ : (ويتقارب الزمان) ؟

اختلف في قوله : (ويتقارب الزمان) .

فقيل : على ظاهره ، فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول ، وقيل : المراد قرب يوم القيامة ، وقيل :

تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة ، وقيل : المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر لعدم الخير .

وقال النووي في شرح قوله (حتى يقترب الزمان) : معناه حتى تقرب القيامة .
٦٠٦/٢

١٣٤ { ما حكم صلاة الكسوف ؟

الجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجودها .
٦١٢/٢

١٣٥ { هل تقضى صلاة الكسوف إذا تجلى الكسوف ؟

اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء .
٦١٤/٢

١٣٦ { لماذا لم يسجد النبي ﷺ لما قرأ عليه زيد بن ثابت سورة السجدة ؟

لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ كان لم يسجد ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي . ٦٤٦/٢

١٣٧ { ما صحة حديث ابن عباس ؓ : (أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى القبلة) ؟

ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده . ٦٤٦/٢

١٣٨ { ما صحة حديث ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال : (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى غطفان) ؟

هذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب . ٦٦٠ / ٢ .

١٣٩ { ما ذا نستفيد من قول عروة عن سبب إتمام عائشة أنها تأولت ما تأول عثمان ؟

رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة .

أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضاً بمعى ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة ، وأكثره لا دليل عليه ، بل هي ظنون ممن قالها ، . . . والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان أنه لما صلى عن أربع ركعات أنكر عليه الناس فقال : إني تأملت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم) فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع ، وفي رواته من لا يحتج به . ٦٦٤ / ٢

١٤٠ { ما المراد ببول الشيطان في قوله ﷺ في الرجل الذي نام حتى أصبح : (بال الشيطان في أذنه) ؟

اختلف في بول الشيطان :

ف قيل : هو على حقيقته .

وقيل : هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة ولا يسمع الذكر .

وقيل : هو كناية عن ازدياد الشيطان به .

وقيل : معناه أن الشيطان استولى عليه واستحف به حتى اتخذ كالكنيف المعد للبول .

وقيل : هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم . ٣٥ / ٣ .

١٥٠ { ما الحكمة من اضطجاع النبي ﷺ على شقه الأيمن بعد سنة الفجر ؟

قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار ، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق . ٥٢ / ٣

١٥١ { ما فائدة ركعتي الضحى ؟

ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم ، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر .
٦٩ / ٣

١٥٢ { لماذا سمي المسجد الأقصى بالأقصى ؟

سمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة .

وقيل : في الزمان ، وفيه نظر ، لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة .
٧٨ / ٣

١٥٣ { ما هو التخصر المنهي ؟

فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه : (قال ابن سيرين : هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي) وبذلك جزم أبو داود ، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور في تفسيره .

١٥٤ { ما الحكمة من النهي عن التخصر في الصلاة ؟

اختلف في حكمة النهي عن ذلك :

فقيل : لأن إبليس أهبط مختصراً .

وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم ، أخرجه المصنف عن عائشة .

وقيل : لأنه راحة أهل النار .

وقيل : لأنها صفة الراجز حين ينشد .

وقيل : لأنه فعل المتكبرين .

وقيل : لأنه فعل أهل المصائب .

وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ، ولا منافاة بين الجميع .
١٠٧/٣

١٥٥ { اذكر بعض الفوائد من حديث الرسول ﷺ [ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا

أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم] ؟

قوله [ما من الناس من مسلم] قيده به ليخرج الكافر ، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم .

لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم ؟

فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي [قال : قلت يا رسول الله ! مات لي ولدان ؟ قال : من

مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة] أخرجه أحمد .

قوله [يتوفى له] بضم أوله ، والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ، ويدل عليه رواية النسائي [ثلاثة من صلبه] .

قوله [لم يبلغوا الحنث] المعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام .

وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليهم أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر .

وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره .
وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير في ذلك .

ويقوي الأول قوله بقية الحديث [**بفضل رحمته إياهم**] لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم قوله [**إلا أدخله الله الجنة**] في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه [**إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل**] .
قوله [**بفضل رحمته إياهم**] أي بفضل رحمة الله للأولاد ويؤيدها أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه [**بفضل رحمة الله إياهم**] .
١٤٤ / ٣ .

١٥٦ { ما الحكمة من جعل مع الغسلة الأخيرة للميت كافوراً ؟

قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ، أن فيه تخفيفاً وتبريداً من قوة نفوذ ، وخاصة في تصليب بدن الميت ، وطرد الهوام عنه ، وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه .
١٥٤ / ٣

١٥٧ { ما وجه الدلالة من قول عائشة [**كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض**] على أن الأفضل في الكفن البياض ؟

تقرير الاستدلال به : أن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل .
١٦٢ / ٣

١٥٨ { ما حكم زيارة القبور للنساء ؟

اختلف :

فقيه : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله إذا أمنت الفتنة .

ويؤيد قول الجمهور حديث الباب [**مر النبي ﷺ بامرأة تبكي على قبر ، فقال : اتق الله واصبري ..**] .

وموضع الدلالة منه : أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

وقيل : الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم أبو إسحاق في المهذب .

واستدل له : بحديث عبد الله بن عمر الذي تقدم الإشارة إليه [**أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟**

فقالت : رحمت على أهل الميت ميتهم ، فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ، قالت : لا ..] الحديث أخرجه أحمد

والحاكم ، فأنكر عليها بلوغ الكدى وهو بالضم المقابر .

وبحديث [**لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور**] أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث

١٧٧ / ٣

ابن عباس ومن حديث حسان .

١٥٩ { ما الجواب عن حديث [**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**] مع أن الله يقول [**ولا تزر وازرة وزر أخرى**] ؟

الجواب :

أولاً : طريقة البخاري قال : إذا كان النوح من سنته .

ثانيها : إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم ، حتى قال أبو الليث السمرقندي : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووي عن الجمهور .

ثالثها : يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة .

ثم ذكر الأقوال فقال :

سادسها : معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين .
١٨٥_١٨٤ / ٣

١٦٠ { ما المراد بقول النبي ﷺ : (ليس منا من لطم الحدود . . .) ؟

أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك .
١٩٥/٣

١٦١ { لماذا خص النبي ﷺ الحد بقوله : (لطم الحدود) ؟

خص الحد بذلك لكون الغالب في ذلك ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك .
١٩٥/٣

١٦٢ { ما درجة صحة حديث : (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره) ؟

أخرجه الطبراني بإسناد حسن .
٢١٩/٣

١٦٤ { ما ذا نستفيد من قول ابن عمر لما بلغه حديث أبي هريرة : (من شيع جنازة . . .) قال : لقد فرطنا في

قراريط كثيرة) ؟

فيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح .
٢٣٣/٣

١٦٥ { ما المراد بالثقلين ؟ ولماذا سموا بذلك ؟

المراد بالثقلين الإنس والجن .

وقيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض .
٢٨٣ / ٣

١٦٦ { هل السؤال في القبر خاص بهذه الأمة أم هو عام لجميع الأمم ؟

ظاهر الأحاديث الأول وجزم به الحكيم الترمذي ويؤيده :

حديث زيد بن ثابت مرفوعاً [إن هذه الأمة تبتلى في قبورها] أخرجه مسلم .
ويؤيده أيضاً :

قول الملكين : [ما تقول في هذا الرجل محمد] .

وحديث عائشة عند أحمد بلفظ [وأما فتنة القبر فيّ تسألون وعني تسألون] .

وجنح ابن القيم إلى الثاني وقال : ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور ، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم . قال : الذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك . ٢٨٤ / ٣

١٦٧ { ما حكم أولاد المشركين في الآخرة ؟

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال :

أحدها : أنهم في مشيئة الله .

ثانيها : أنهم تبع لأبائهم .

ثالثها : أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار .

رابعها : أنهم خدم أهل الجنة . وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى .

خامسها : أنهم يصيرون تراباً .

سادسها : هم في النار .

سابعها : أنهم يمتحنون في الآخرة .

ثامنها : أنهم في الجنة . قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون .

٢٩٠ / ٣

تاسعها : الوقف .

١٦٨ { ما صحة حديث [ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر] .

٢٩٧ / ٣

أخرجه الترمذي وفي إسناده ضعف .

١٦٩ { ما الجمع بين حديث علي عند أبي داود [لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً] وحديث جابر عند

مسلم في الأمر بتحسين الكفن ؟

٢٩٨ / ٣

يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة ، وحمل المغالاة على الثمن .

١٧٠ { ما تعريف الزكاة لغة وشرعاً ؟

الزكاة في اللغة : النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما .

وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطليبي . ٣٠٩ / ٣

١٧١ { ما المراد بالشجاع الأقرع في قوله [من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع] ؟

المراد بالشجاع : الحية الذكر .

٣١٧ / ٣

والأقرع : الذي تفرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه .

١٧٢ { ما المراد باليد العليا في قوله ﷺ [اليد العليا خير من السفلى] ؟

للطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً [يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي] .

وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله .

ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً [الأيدي ثلاثة : فيد الله هي العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى] .

ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي [اليد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفلى] .

فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة .

٣٤٩ / ٣

وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور .

١٧٣ { ما معنى السَّلامى ؟

السَّلامى : المفصل ، ولمسلم من حديث عائشة [خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل] .

٣٦١ / ٣

١٧٤ { متى كان بعث معاذ إلى اليمن ؟

كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حجة النبي ﷺ كما ذكره المصنف [أي البخاري] في أواخر المغازي ، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات فيها .

٤١٩ / ٣

١٧٥ { ما صحة حديث [دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه] ؟

٤٢٢ / ٣

إسناده حسن .

١٧٦ { لماذا قال النبي ﷺ لمعاذ [ستأتي قوماً أهل كتاب] ؟

هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان .

٤١٩ / ٣

١٧٧ { لماذا سميت البهيمة عجماء ؟

٤٢٧ / ٣

لأنها لا تتكلم .

١٧٨ { عن أنس قال [غدوت إلى رسول الله ﷺ فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة] فما هو الميسم ؟

الميسم : هي الحديدية التي يوسم بها أي يعلم ، وهو نظير الخاتم .

والحكمة فيه : تمييزها ، وليردها من أخذها وما التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته .

٤٢٩ / ٣

١٧٩ { ما تعريف الحج لغة وشرعاً ؟

أصل الحج في اللغة : القصد .

٤٤٢ / ٣

وفي الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة .

١٨٠ { ما المراد بالحج المبرور ؟

قال ابن خالويه : المبرور المقبول .

وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي .

وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .

ولأحمد والحاكم من حديث جابر [قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام] وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره .

٤٤٦ / ٣

١٨١ { لماذا سميت الجحفة بذلك ؟

سميت بذلك لأن السيل أجحف بها .

٤٥٠ / ٣

١٨٢ { ما الحكمة من كون ذي الحليفة أبعد المواقيت عن مكة ؟

قيل : الحكمة في ذلك : أن تعظم أجور أهل المدينة .

وقيل : رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة . أي ممن له ميقات معين .

٤٥١ / ٣

١٨٣ { لماذا سمي ميقات أهل العراق بذات عرق ؟

سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير .

٤٥٥ / ٣

١٨٤ { ما الحكمة من منع المحرم من اللباس والطيب ؟

قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القдом على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

٤٧٢ / ٣

١٨٥ { ما معنى قول النبي ﷺ [أما موسى فكأني أنظر إليه إذا انحدر من الوادي] ؟

اختلف أهل التحقيق في معنى قوله [كأني أنظر إليه] على أوجه :

الأول : هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع من أن يحجوا في هذا الحال .

ثانيها : كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا .

ثالثها : كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال : كأني أنظر إليه .

رابعها : كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الأنبياء وحي .
وهذا هو المعتمد عندي . ٤٨٥ / ٣

١٨٦ { ما هو تعريف التمتع ؟

هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة . ٤٩٤ / ٣

١٨٧ { ما الجواب عن حديث [يخرب الكعبة ذو السويقتين] مع أن الله يقول [أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً] ولأن الله حبس عن مكة الفيل ؟

أجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله .
٥٣٩ / ٣

١٨٨ { اذكر بعض الأحاديث التي وردت في الحجر الأسود ؟

قد وردت فيه أحاديث :

منها : حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً [إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب] أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي .
ومنها : حديث ابن عباس مرفوعاً [نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم] أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجريير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها .
وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً : [أن لهذا الحجر لساناً وشفقتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق]
[وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم . ٥٤٠ / ٣

١٨٩ { ما هو الاضطباع ، وما حكمه ؟

أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فييدي منكبه الأيمن ويستتر الأيسر .
وهي هيئة تعين إسراع المشي . وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك . ٥٥١ / ٣

١٩٠ { اذكر حالات استلام الحجر الأسود ؟

قال الجمهور : السنة أن يستلم الركن ويقبل يده .
فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبّل ذلك الشيء .
فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك . ٥٥٣ / ٣

١٩١ { لماذا سميت زمزم بهذا الاسم ؟

سميت بذلك لكثرتها ، يقال : ماء زمزم أي كثير .
وقيل : لاجتماعها .

وعن مجاهد : إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض .

وقيل : لحركتها . قاله الحربي . ٥٧٦ / ٣

١٩٢ { لماذا سمي يوم التروية بهذا الاسم ؟

سمي بهذا لأنهم كانوا يتروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون .

وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة :

منها : أن آدم رأى فيها حوى واجتمع بها .

ومنها : أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح يتروى .

ومنها : أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ٥٩٣ / ٣

١٩٣ { لماذا سميت مزدلفة جمعاً ؟

سميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها .

وروى عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين .

وقيل : وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها . ٦١١ / ٣

١٩٤ { ما المراد بالمنع في قوله ﷺ [السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ..] ؟

المراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها ، وقد وقع عند الطبراني بلفظ [لا يهنا أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه] .

١٩٥ { ما الحكمة من منع الطيب على المحرم ؟

أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام ، وبأنه ينافي حال المحرم ، فإن المحرم أشعث أغبر . ٦٣ / ٤

١٩٦ { ما معنى قول النبي ﷺ [لا يقبل منه صرف ولا عدل] ؟

اختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري .

١٠٣ / ٤

١٩٧ { ما معنى قول النبي ﷺ [أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يشرب وهي المدينة] ؟

أمرت بقرية : أي أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكنها .

تأكل القرى : أي تغلبهم ، وكفى بالأكل عن الغلبة لأن الأكل غالب على المأكول ١٠٤ / ٤

١٩٨ { لماذا سميت المدينة طيبة ؟

اشتقاقها من الشيء الطيب ، وقيل : لطيب تربتها ، وقيل : لطيبها لسكانها ، وقيل : من طيب العيش بها .

١٠٦ / ٤

١٩٩ { ما معنى قول النبي ﷺ [ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال] ؟

هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال : المراد ألا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة . ١١٥ / ٤

٢٠٠ { ما معنى قول النبي ﷺ [ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة] ؟

أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر أو المعنى أن العادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً .

أو هو على ظاهره ، وأن المراد أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة ، هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوة . ١٢٠ / ٤

٢٠١ { ما معنى قول النبي ﷺ [ومنبري على حوضي] ؟

أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض .

وقال الأكثر : المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه .

وقيل : المراد : المنبر الذي يوضع له يوم القيامة .

١٢٠ / ٤

والأول أظهر .

٢٠٢ { ما معنى قوله ﷺ [الغراب الأبقع] ؟

الأبقع : هو الذي في ظهره أو بطنه بياض .

٤٦ / ٤

٢٠٣ { ما أفضل العبادات ؟

المشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة .

وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلاً .

١٢٦ / ٤

٢٠٤ { ما معنى هذه الكلمات : فلا يرفث ، ولا يجهل ؟

فلا يرفث : المراد بالرفث هنا الكلام الفاحش .

ولا يجهل : أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصاح والسفه ونحو ذلك .

٢٠٥ { ما معنى قوله ﷺ [قال تعالى : إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به] مع أن الأعمال كلها لله وهو الذي يجزي عليه ؟

اختلف العلماء على أقوال :

أحدها : أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره .

ثانيها : أن المراد بقوله [وأنا أجزي به] أي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس .

ثالثها : معنى قوله [الصوم لي] أي انه أحب العبادات إلي والمقدم عندي .

رابعها : الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله .

وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني . ١٣١ / ٤ - ١٣٢

٢٠٦ { ما صحة حديث [لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله] ؟

حديث ضعيف أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر . ١٣٥ / ٤

٢٠٧ { ما سبب تسمية شهر رمضان بهذه الاسم ؟

فقيل : لأنه ترمض فيه الذنوب ، أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر .

وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً . ١٣٦ / ٤

٢٠٨ { ما معنى قوله [شهران لا ينقصان ، شهرا عيد : رمضان وذو الحجة] ؟

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث :

فمنهم من حمله على ظاهره ، فقال : لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين .

وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد .

ومنهم من تأول له معنى لائقاً ، قال أبو الحسن كان إسحاق بن راهوية يقول : لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين .

وقيل : لا ينقصان معاً ، وقيل : لا ينقصان في ثواب العمل فيهما ، وهذا القولان مشهوران عن السلف . ١٤٩ / ٤

٢٠٩ { ما الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ؟

التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر .

وقيل : الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً .

وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد .

١٥٣ / ٤

٢١٠ { من الذي ضعف حديث : إذا انتصف شعبان فصوموا ؟

قال أحمد وابن معين : إنه منكر ، واستدل البيهقي بحديث الباب [لا تقدموا رمضان] على ضعفه .

٢١١ { هل الحجامة تفطر الصائم ؟

الجمهور على عدم الفطر بها .

وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان . ٢٠٦ / ٤

٢١٢ { ما الأفضل بالسفر الصوم أم الفطر ؟

وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه .

وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وقال آخرون : هو مخير مطلقاً .

وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى : يريد بكم اليسر ، وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر .

والذي يترجح قول الجمهور ، لكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به . ٢١٦ / ٤

٢١٣ { ما المراد بقوله ﷺ [من مات وعليه صيام صام عنه وليه] ؟

قيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته ، والأول أرجح ، والثاني قريب . ٢٢٨ / ٢

٢١٤ { ما حكم الوصال ؟

واختلف في حكمه :

ذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال .

واحتجوا بقوله ﷺ [لا تواصلوا] .

واحتجوا بقوله ﷺ [إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم] إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى

الفطر ، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر .

وأما مواصلته بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريراً بل تقريراً وتنكيلاً .

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد

[من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر] .

وقيل : جائز لمن قدر عليه .

ومن حجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي ، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي

الرحمة لهم والتخفيف عنهم .

ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا

عليه . ٢٤١ / ٤

٢١٥ { ما معنى قوله ﷺ [إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني] ؟

اختلف في معنى يطعمني ويسقيني :

فقيل : هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له .

وقال الجمهور : قوله : يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال : يطعمني قوة الأكل والشارب .

ويحتمل : أن يكون المراد بقوله [يطعمني ويسقيني] أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرّة العين بمحبته .

٢٤٥ / ٤

٢١٦ { لماذا سمي شهر شعبان بذلك ؟

لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام ، وهذا أولى من الذي قبله

٢٥١ / ٤

٢١٧ { ما حكم صوم الدهر ؟

إلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر ، وشذ ابن حزم فقال : يحرم ، وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية .

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر ، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة .

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

٢٦٢ / ٤

٢١٨ { اختلف ما السبب في النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم ؟

اختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال :

أحدها : لكونه يوم عيد والعيد لا يصام .

ثانيها : لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختيار النووي .

ثالثها : خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت .

وأقوى الأقوال وأولها بالصواب أولها ، وورد فيه صريحاً حديثان :

أحدهما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً [يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم] .

والثاني : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال [من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر] .

٢٧٦ / ٢

٢١٩ { هل ورد في صيام الإثنين والخميس أحاديث صحيحة ؟

ورد في صيام الإثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة .

٢٧٨ / ٤

٢٢٠ { لماذا سميت أيام التشريق بذلك ؟

لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أي تنشر في الشمس ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس .
٢٨٥ / ٤

٢٢١ { لماذا سميت صلاة التراويح بذلك ؟

لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين .
٢٩٤ / ٤

٢٢٢ { ما الحكمة من إخفاء ليلة القدر ؟

قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها .
٣١٣ / ٤

٢٢٣ { ما معنى قول النبي ﷺ [إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم] ؟

قيل : هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك .
وقيل : هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه ، وكأنه لا يفارق كالدّم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة .
٣٢٩ / ٤

٢٢٤ { ما سبب اعتكاف النبي في العام الذي قبض به عشرين يوماً ؟

قيل : السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمتة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم .
وقيل : السبب أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين .
ويحتمل : أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر من رمضان .
وأقوى من ذلك : أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافراً ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود من حديث أبي بن كعب [أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين] .
٣٣٤ / ٤

٢٢٥ { ما الحكمة من تخصيص داود بالذكر في قوله ﷺ [أن داود كان لا يأكل إلا من عمل يده] ؟

الحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة ، لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل .
٣٥٨ / ٤

٢٢٦ { ما حد الموسر ؟

فقيل : من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ، وقيل : من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر ، وقيل : الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، وهذا هو المعتمد ، وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة .
٣٦٠ / ٤

٢٢٧ { ما الحكمة من رعي الأنبياء للغنم ؟

قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم من الحلم والشفقة ، لأنهم صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقتها في المرعى .
٥١٦ / ٤

٢٢٨ { من هم المفلس ولماذا سمي بذلك ؟

المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال ، وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء النافه كالفلوس ، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة ، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً .
٧٦ / ٥

٢٢٩ { هل تلتقط ضالة الأبل ؟

الجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط ، وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط .
٩٦ / ٥

٢٣٠ { ما الحكمة من النهي عن التفاطها ؟

قال العلماء : حكمة النهي عن التفاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس . وقالوا : في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع .
٩٧ / ٥

٢٣١ { ما تعريف الظلم والغصب ؟

الظلم : وضع الشيء في غير موضعه الشرعي ، والغصب : أخذ حق الغير بغير حق .
٩٧ / ٥

٢٣٢ { ما معنى قول النبي ﷺ [من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين] ؟

قال الخطابي : له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة .

الثاني : معناه أنه يعاقب بالحسب إلى سبع أرضين ، أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه

وقيل : معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك .

ويحتمل : أن يكون المراد بقوله [يطوقه] يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك .

ويحتمل : أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم .
١٢٥ / ٥

٢٣٣ { على ماذا يدل حديث [إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف] ؟

ظاهر هذا الحديث أن قري الضيف واجب ، وقال به الليث مطلقاً ، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة .

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة :

أحدها : حملة على المضطرين .

ثانيها : أن ذلك كان أول الإسلام وكانت المواصلة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك .

ثالثها : أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام .

رابعها : أنه خاص بأهل الذمة .

خامسها : تأويل المأخوذ ، فحكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبتهم .

وأقوى الأجوبة الأول .

١٣٠ / ٥

٢٣٤ { ما الحكمة من رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي دون أصحابه ؟

قال العلماء : الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود :

إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم .

١٦٨ / ٥

٢٣٥ { ما الحكمة في أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ؟

قال ابن بطال : إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه .

قلت : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه ، وليس كذلك ، فإن أنساً اقتدى به في ذلك ، وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً [من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة] .

٢٤٨ / ٥

٢٣٦ { ما الجمع بين إخبار النبي ﷺ أنه سيأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ، وبين قوله ﷺ : [ألا أخبركم بخير

الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها] ؟

جرح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق .

وجرح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد . وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة :

أحدها : أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك . وهذا أحسن الأجوبة .

٣٠٧ / ٥

٢٣٧ { لماذا كان السمن مذموماً ؟

إنما كان مذموماً لأن السمين غالباً بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور . ٣٠٨ / ٥

٢٣٨ { هل الحيض يعتبر بلوغ بالنسبة للنساء ؟

أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء . ٣٢٨ / ٥

٢٣٩ { ما حكم شهادة الكفار ؟

ذهب الجمهور إلى ردها مطلقاً .

وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقاً _ إلا على المسلمين _ وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض .

وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحاق : لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض ملة على بعضها لقوله تعالى [فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة] وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى [من ترضون من الشهداء] . ٣٤٥ / ٥

٥ / ٦

الجهاد شرعاً : بذل الجهد في قتال الكفار .

قوله ﷺ (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم) ولمسلم عن أبي هريرة (كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام) زاد النسائي من هذا الوجه (الخاشع الراكع الساجد) وفي الموطأ وابن حبان (كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع) ولأحمد والبخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله) وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون ، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدمت حديث (أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات) وأصرح منه قوله تعالى (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا صب) الآيتين . ١٠ / ٦ .

قوله ﷺ : لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ؟

قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة ، والثاني : أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها فأنفقها في طاعة الله ، قلت : ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ، والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنكتة في ذلك أن سبب

التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا ، فنبّه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا . ١٨ / ٦ .

قوله ﷺ [ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها] .
ولنصيفها : هو الخمار .

قال المهلب : إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى في سبيل الله ، لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه ، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها . ١٩ / ٦ .

قوله (باب تمني الشهادة) وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعاً (من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو بم يصبها ، أي أعطي ثوبها ولو لم يقتل) أخرجه مسلم ، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ (من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد) وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) . ٢٠ / ٦ .

قوله ﷺ (لوددت أني أقتل في سبيل الله) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل ، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) .
والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع ، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه . ٢١ / ٦ .

قال ابن بطلال : وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً (من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد) فكأنه لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة ، قلت : وهو عند الطبراني وإسناده حسن . ٢٣ / ٦ .

قوله ﷺ (والذي نفسي بيده ، لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله .

وفي قوله (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب . ٢٥ / ٦ .

قوله ﷺ (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) يحتمل : أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو اُضيف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أُخل بذلك .
ويحتمل : أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا اصلاً ومقصوداً وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قول الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر : ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدر في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي : ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال (بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً فقال : اللهم لا تكلمهم إليّ) الحديث . ٣٥ / ٦ .

قوله ﷺ (ما اغبرت أقدامنا في سبيل الله فتمسه النار) ، زاد أحمد (ساعة من نهار) .
وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله ، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه ؟
وللحديث شواهد منها : ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعاً (من اغبرت أقدامنا في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل) .
وأخرجه ابن حبان من حديث جابر أنه كان في غزوة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر نحو حديث الباب ، قال : (فتوائب الناس عن ذنوبهم ، فما روى أكثر ما شيئاً من ذلك اليوم) . ٣٦ / ٦ .

الفرق بين العجز والكسل : أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله ، والعجز عدم القدرة . ٤٣ / ٦

ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً (أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) وهذا محمول على من لم يأمن على دينه . ٤٦ / ٦ .

وقع عند الحاكم في المستدرک من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحي) وعلى الحاكم فيه مأخذان :
أحدهما : أن أصله في البخاري فلا يستدرک .
ثانيهما : أن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط ، فإنه لم يبق بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة ، فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت . ٥٠ / ٦ .

اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً ، فقال النضر بن شميل : لأنه حي فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة ، وقال ابن الأباري : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل : لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة ، وقيل : لأنه

يشهد له بالأمان من النار ، وقيل : لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً ، وقيل : لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة ، وقيل : لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل ، وقيل : لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة ، وقيل : لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع ، وقيل : لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه ، وقيل : لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا . ٥١ / ٦

والمرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم ، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضاً وهي النفساء ، وقيل : التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك ، وقيل : التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر ، وقيل : التي تموت عذراء ، والأول أشهر . ٥١ / ٦ .

أخرج أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) قلت : وهو حديث حسن الإسناد ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم . ٦٣ / ٦ .

قوله ؟؟ (إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والدار والمرأة) قال ابن قتيبة : أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ؟؟ وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة .

وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث ، فقد روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان (أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال : إن رسول الله ؟؟ قال : الطيرة في الفرس والمرأة والدار ، فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله ، وإنما قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك) ، ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك .

وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك ، لا أنه إخبار من النبي بثبوت ذلك ، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل .

وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه قال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا ، قال ابن العربي : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل .

وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب ، قلت : وما اشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجدوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك . ٧٣ / ٦ .

ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري ، منها حديث عثمان مرفوعاً (من حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها) أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً (من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة السم) أخرجه أحمد ، وحديث أبي ریحانة مرفوعاً (حرمت النار على عين سهرت في

سبيل الله) أخرجه النسائي ، ونحوه للترمذي عن ابن عباس ، وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة ، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسنادهما حسن ، وللحاكم عن أبي هريرة نحوه . ٩٨ / ٦ .

الرباط : بكسر الراء ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم . ١٠١ / ٦ .

قوله (باب ركوب البحر) كذا أطلق الترجمة ، وخصوص إيراد في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو ، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه ، وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق : ما ذكره الله إلا بحق واحتج بقوله تعالى (هو الب يسيركم في البر والبحر) وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه (من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة) وفي رواية (فلا يلومن إلا نفسه) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ، وزهير مختلف في صحبته ، وفيه تقييد المنع بالارتجاج ، ومفهومه الجواز عند عدمه ، وهو المشهور من أقوال العلماء ، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء ، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك ، فمنعه للمرأة مطلقاً ، وهذا الحديث حجة للجمهور ، وقد تقدم قريباً أن أول من ركبه للغزو معازية بن أبي سفيان في خلافة عثمان . ١٠٣ / ٦ .

قوله (باب لا يقال فلان شهيد) أي : على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي ، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال (تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيد ، ولعله قد يكون قد أقر راحلته ، ألا لا تقولوا ذلكم ، ولكن قولوت كما قال رسول الله ؟؟ : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد) وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما . ١٠٦ / ٦ .

قوله ﷺ (ونصرا بالرعب مسيرة شهر) ظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك ، كالشام والعراق واليمن ومصر . ١٤٩ / ٦ .

والنطاق : بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة . ١٥١ / ٦ .

قول جابر (كنا إذا صعداً كبيرنا وإذا تصوينا سبحنا) أي : انحدرنا والتصويب النزول ، قال المهلب : تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله ، وتسييحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإن تسييحه في بطن الحوت بنجاه الله من الظلمات ، فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه منها ، وقيل : مناسبة التسييح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسييح هو التنزيه ، فناسب تنزيه الله عن فوات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة . ١٥٨ / ٦ .

قوله ﷺ لعمر في ابن صياد (إن يكنه فلن تُسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله) قال الخطابي : وإنما لم يأذن النبي ﷺ في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته ، لأنه كان غير بالغ ، ولأنه كان من جملة أهل العهد ، قلت : الثاني هو المتعين ، وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر عند أحمد . ٢٠١ / ٦ .

ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم _ اشتراه بمائة دينار ، وقيل : ثمانين وقيل : أكثر من ذلك _ فوقفت به في الصف ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة ، وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين . ٢٦٤ / ٦

من أسمائه [إبليس] الحارث والحكم ، وكنيته أبو مرة . ٣٩١ / ٦

صحح ابن حبان ، وأخرجه أبو داود وأحمد من حديث زيد بن خالد رفعه [لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة] وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله ﷺ ذلك وأن ديكاً صرخ فلعنه رجل فقال ذلك ٤١٦ / ٦

النملة واحدة النمل ، والنمل أعظم الحيوانات حيلة في طلب الرزق ، ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئاً ولو قل أنذر الباقيين ، ويحتكر في زمن الصيف للشتاء ، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض وإذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجري إليها ماء المطر ، وليس في الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره ، والذر في النمل كالزنبور في النحل . ٤١٣ / ٦

٢٥٢ { لماذا سميت حواء بهذا الاسم ؟

قيل سميت بذلك لأنها أم كل حي . ٤٢٤ / ٦

٢٥٣ { ما مراد النبي ﷺ بقوله [لولا حواء لم تكن أنثى زوجها] ؟

فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزويجها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك ، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها . ٤٢٤ / ٦

٢٥٤ { لماذا سمي الله هوداً أخاهم في قوله [وإلى عاد أخاهم هوداً] ؟

سماه أخاً لهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة أخوة الدين . ٤٣٤ / ٦

٢٥٥ { ماذا كان ذو القرنين ؟

اختلف في ذي القرنين : فقيل : كان نبياً ، وقيل : كان عبداً صالحاً ، وقيل : كان ملكاً من الملائكة ، وقيل : كان من الملوك وعليه الأكثر . ٤٤٢ / ٦

٢٥٦ { لماذا سمي ذو القرنين بهذا الاسم ؟

اختلف في سبب تسميته ذا القرنين : قيل : لأنه بلغ المشرق والمغرب ، وقيل : لأنه ملكهما ، وقيل : رأى في منامه أنه أخذ بقربي الشمس ، وقيل : كان له قرنان حقيقة ، وقيل : كان في رأسه شبه القرنين ، وقيل : لأنه دخل الظلمة والنور ، وقيل : لأنه عمر حتى فني في زمنه قرنان من الناس ، وقيل : لأنه ملك فارس والروم . ٤٤٢ / ٦

٢٥٧ { ما الحكمة في أن أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ؟

يقال : إن الحكمة في خصوصية إبراهيم بذلك لكونه ألقى في النار عرياناً ، وقيل : لأنه أول من لبس السراويل . ٤٤٩ / ٦

٢٥٨ { لماذا سمي المسجد الأقصى بذلك ؟

قيل له الأقصى لبعده المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل : لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة ، وقيل : لبعده عن الأقدار والخبائث . ٤٧٠ / ٦

٢٥٩ { كم لبث أيوب عليه الصلاة والسلام في بلائه ؟

الصحيح أنه لبث في بلائه ثلاث عشرة سنة . ٤٨٦ / ٦

٢٦٠ { هل الخضر حي أم لا ؟

قال ابن الصلاح : هو حي عند جمهور العلماء ، وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين ، وتبعه النووي . والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحري وأبو جعفر المنادي وأبو بكر بن العربي وطائفة ، وعمدتهم الحديث المشهور [أن النبي ﷺ قال في آخر حياته : لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد] قال ابن عمر : أراد بذلك أنخرام قرنه .

وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حيثئذ على وجه البحر ، أو هو مخصوص من الحديث كما خص إبليس بالاتفاق . ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى [وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد] ، وحديث ابن عباس [ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنن] أخرجه البخاري ، ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه ، وقد قال ﷺ [اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض] فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي ، وقد قال ﷺ [رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خيرهما] فلو كان الخضر موجوداً لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب ، وكان أدعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب . وقد جاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف .

وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة فمن بعدهم أخبار أكثرها واهي الإسناد . ٥٠٠ / ٦ - ٥٠١

٢٦١ { اذكر فضيلة من فضائل آسية بنت مزاحم ؟

ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه ، وكانت فراستها في موسى عليه السلام صادقة حين قالت : [قره عين لي] . ٥١٦ / ٦

٢٦٢ { ماذا كان لقمان ؟

٥٣٧ / ٦

الأكثر أنه كان صالحاً .

٢٦٣ { ما المراد بشاهد يوسف ؟

قيل : كان صغيراً ، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ، وأخرج عن ابن عباس أيضاً ومجاهد أنه كان ذا لحية ، وعن قتادة والحسن أيضاً كان حكيماً من أهلها . ٥٥٣ / ٦

٢٦٤ { ما الحكمة من نزول عيسى دون غيره من الأنبياء ؟

قال العلماء : الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم .
أو نزوله لدنو أجله ليُدفن في الأرض ، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها .

وقيل : إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام ، فيوافق خروج الدجال فيقتله . والأول أوجه . ٥٦٨ / ٦

٢٦٥ { لماذا خص النبي ﷺ جحر الضب في قوله : لتبتعن سنن من قبلكم ... حتى لو سلكوا جحر ضب ؟

الذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه وردائه ، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لتبعوهم . ٥٧٤ / ٦

٢٦٦ { ماذا يستثنى من صبغ الشعر بالسواد ؟

٥٧٦ / ٦

يستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً .

٢٦٧ { ما معنى : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ؟

أي ناطقاً بالفحش ، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء ، والمتفحش : المتكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً . ٦٦٥ / ٦

٢٦٨ { ما معنى حسن الخلق ؟

٦٦٥ / ٦

حسن الخلق : اختيار الفضائل وترك الرذائل .

٢٦٩ { ما المراد بالصفة ؟

الصفة مكان مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغبراء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا يكثرون فيه ويقبلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر . ٦٨٨ / ٦

٢٧٠ { ما المراد بقوله ﷺ [لئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه] ؟

أي لعدم الفقر في ذلك الزمان ، وقد تقدم قول من قال إن ذلك عند نزول عيسى ابن مريم .
ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي ، ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله : ولئن طالت بك حياة .
٧٠٩ / ٦

٢٧١ { ما هو رأي سعيد بن المسيب في تعريف الصحابي ؟

كذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من قام مع النبي ﷺ سنة فصاعداً أو غزا معه غزوة فصاعداً ، والعمل على خلاف هذا القول ، لأنهم اتفقوا على عد جمع جم من الصحابة ولم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع .
٦ / ٧

٢٧٢ { ما معنى قول البخاري (من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) ؟

يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم الصحبة لغة ، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة ، ويطلق أيضاً على من رآه رؤية ولو على بعد ، وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح .
وقوله (من المسلمين) قيد يخرج به من صحبه أو من رآه من الكفار ، فأما من أسلم بعد موته منهم ، فإن كان قوله (من المسلمين) حالاً خرج من هذه صفة وهو المعتمد . ٦ / ٧ .

٢٧٣ { هل يعد من الصحابة من ارتد ثم عاد إلى الإسلام ؟

لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانياً بعد عودته فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك . ٦ / ٧ .

٢٧٤ { هل يعد من الصحابة من رأى النبي ﷺ بعد موته وقبل دفنه ؟

أما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح أنه ليس بصحابي ، وإلا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار . ٧ / ٧ .

٢٧٥ { من آخر من مات الصحابة على الإطلاق ؟

وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة ، وهو على الإطلاق ، أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه ، وكان موته سنة مائة ، وقيل سنة سبع ومائة ، وقيل سنة عشر ومائة . ٧ / ٧ .

٢٧٦ { على ماذا يدل حديث (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ؟

مقتضى هذا أن تكون الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعون أفضل من أتباع التابعين ، لكن هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد ؟ محل بحث ، وإلى الثاني نحا الجمهور ، والأول قول ابن عبد البر ، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره ، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان ، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث .
٨ / ٧

٢٧٧ { بما احتج ابن عبد البر ؟

احتج ابن عبد البر بحديث [مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره] وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة .

واحتج أيضاً بحديث عمر رفعه (أفضل الخلق إيماناً قومٌ في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني) الحديث أخرجه الطيالسي وغيره ، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه .

واحتج أيضاً بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم ، قال : فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا أيضاً غرباء .

وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من الصحابة ، وبذلك صرح القرطبي ، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حق جميع الصحابة ، فإنه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية ، نعم ، والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ . ٩ / ٧ .

٢٧٨ { ما المراد بالمهاجرين ؟

المراد بالمهاجرين من عدا الأنصار ومن أسلم يوم الفتح وهلم جرا . ١١ / ٧ .

٢٧٩ { لماذا لقب أبو بكر بالصديق ؟

ولقب الصديق لسبقه إلى تصديق النبي ﷺ ، وقيل : كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء . ١١ / ٧ .

٢٨٠ { ما معنى حديث (إن آمنّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) ؟

قوله (آمنّ) أفعل تفضيل من المرنّ بمعنى العطاء والبذل ، بمعنى إن أبذل الناس لنفسه وماله ، لا من المنّة التي نفسد الصنيعة ، وأغرب الداودي فشرحه على أنه من المنّة وقال : تقديره لو كان يتجه لأحد الامتنان على نبي ﷺ لتوجه له . ١١ / ٧ .

٢٨١ { على ماذا يدل حديث ابن عمر (كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان) ظ

في الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر ، كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة ، وذهب بعض السلف إلى تقديم عليّ على عثمان ، ومن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجع عنه ، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده ، وقيل : لا يفضل أحدهما على الآخر ، قاله مالك في (المدونة) وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ، ومن المتأخرين ابن حزم ، وحديث الباب حجة للجمهور . ٢٠ / ٧ .

٢٨٢ { كم كانت مدة خلافة أبي بكر ، وكم كان عمره حين موته ؟

كانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياماً ، وقيل غير ذلك ، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبي ﷺ فمات وهو ابن ثلاث وستين . ٤٩ / ٧ .

٢٨٣ { بما لقب عمر بن الخطاب ؟

وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق .

قيل : أول من لقبه به النبي ﷺ رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في تاريخه عن طريق ابن عباس عن عمر ، ورواه ابن سعد عن عائشة ، وقيل : أهل الكتاب ، أخرجه ابن سعد من الزهري ، وقيل : جبريل رواه البغوي . ٥٣ / ٧ .

٢٨٤ { من المراد بحديث (استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش) ؟

هن من أزواجه ، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن ، لكن قرينة قوله (يستكثرنه) يؤيد الأول ، والمراد أنهم يطلبن منه أكثر مما يعطيهن ، وزعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده ، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم أنهن يطلبن النفقة . ٥٧ / ٧ .

٢٨٥ { هل قول النبي ﷺ في عمر (ما لفيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك) يقتضي عصمته منه ؟

فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه ، لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة ، إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته ، وقد وقع في حديث حفصة عند الطبراني في الأوسط بلفظ (إن الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه) وهذا دال على صلابته في الدين ، واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض ، وقال النووي : هذا الحديث محمول على ظاهره ، وأن الشيطان يهرب إذا رآه ، وقال عياض : يحتمل أن يكون ذلك على سبيل ضرب المثل ، وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد ، والأول أولى .
٥٨ / ٧ .

٢٨٦} ما معنى قول النبي ﷺ محدثون في قول النبي ﷺ (لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون ، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر) ؟

اختلف في تأويله فقيل : ملهم ، قاله الأكترون ، قالوا : المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن ، وهو من ألقى في روعه شيء نت قبل الملاء الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به ، وقيل : من يجري الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل : مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة ، وفسره ابن التين بالفرس .
٦٢ / ٧ .

٢٨٧} ما المراد بجيش العسرة ؟

غزوة تبوك .
٦٧ / ٧ .

٢٨٨} ما صحة حديث عائشة (أنها استأذنت النبي ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها : وأني لك بذلك وليس في ذلك الموضوع إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى بن مريم) ؟

لا يثبت .
٨٢ / ٧ .

٢٨٩} متى ولد علي بن أبي طالب ؟

ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح .
٨٩ / ٧ .

٢٩٠} متى أسلم علي بن أبي طالب ؟

روى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال (أسلم عليّ وهو ابن ثمان سنين) وقال ابن إسحاق : عشر سنين وهذا أرجحها .
٨٩ / ٧ .

٢٩١} ما صحة حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) ؟

أخرجه الترمذي والنسائي ، وهو كثير الطرق جداً ، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد ، وكثير من أسانيد أصحابها وحسان .
٩٣ / ٧ .

٢٩٢} متى كان قتل الزبير بن العوام ؟

كان قتل الزبير في شهر رجب سنة ٣٦ ، انصرف من وقعة الجمل تاركاً للقتال فقتله عمرو بن جرموز - بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي - التميمي ، وجاء إلى علي متقرباً إليه بذلك فبشره بالنار .
١٠٢ / ٧ .

٢٩٣} متى مات أبو عبيدة ؟

مات أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق .
١١٧ / ٧ .

٢٩٤} متى مات كلاً من الحسن والحسين ؟

مات الحسن بالمدينة مسموماً سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها .

وقتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكريلاء من أرض العراق ، وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بانهم في طاعته ، فخرج الحسين إليهم ، فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة

، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل ، وكان الحسين قد قدمه قبله ليبياع له الناس ، ثم جهز إليه عسكرياً فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته . ١٢٠ / ٧ .

٢٩٥ { ما صحة حديث عائشة (أن النبي ﷺ قال لابنته أم كلثوم لما زوجها عثمان : إنه أشبه الناس بجدك وأبيك محمد) ؟ هو حديث موضوع كما قال الذهبي في ترجمة عمرو ابن الأزهر أحد رواة . ١٢٣ / ٧ .

٢٩٦ { متى ولد ابن عباس ومتى مات ؟

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات بالطائف سنة ثمان وستين . ١٢٦ / ٧ .

٢٩٧ { متى مات خالد بن الوليد ؟

مات على فراشه سنة إحدى وعشرين ، وبذلك جزم ابن نمير ، وذلك في خلافة عمر بـمحص . ١٢٧ / ٧ .

٢٩٨ { كم كان عمر عائشة عند وفاة النبي ﷺ ، ومتى ماتت ؟

مات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر يوماً ، وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ، وقيل في التي بعدها . ١٣٤ / ٧ .

٢٩٩ { معنى قول النبي ﷺ (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) ؟

المراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدم روحه ، وقيل : المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش ، ويؤيده حديث (إن جبريل قال : من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها) أخرجه الحاكم ، وقيل : هي علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه ليشعر ملائكته بفضله . ١٥٥ / ٧ .

٣٠٠ { متى مات معاذ ، وكم سنة عاش ؟

خرج إلى الشام مجاهداً فمات في طاعون عمواس سنة ١٨ ، وعاش ثلاثاً وثلاثين سنة على الصحيح . ١٥٧ / ٧ .

٣٠١ { اذكر بعض أخبار أم المؤمنين خديجة ؟

هي أول من تزوجها ﷺ ، وهي بنت خويلد بنت أسد ، وتزوجها سنه خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور ، كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة ، وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان ، وقيل بثمان ، وقيل بسبع ، فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين سنة على الصحيح ، وسيأتي من حديث حديث عائشة ما يؤيد الصحيح في أن موتها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين . ١٦٧ / ٧ .

٣٠٢ { متى مات أولاد النبي ﷺ الذكور ؟

ومات الذكور صغاراً بالاتفاق . ١٧٠ / ٧ .

٣٠٣ { اختلف متى مات والد النبي ﷺ ؟

فقيل : مات قبل أن يولد النبي ﷺ ، وقيل : بعد أن ولد ، والأول أثبت . ١٩٩ / ٧ .

٣٠٤ { من أول من أسلم ؟

اتفق الجمهور على أن أبابكر أول من أسلم من الرجال . ٢٠٧ / ٧ .

٣٠٥ { ما الجواب على من أنكر غنشقاق القمر ، وأنه لو وقع لرآه جميع الناس ونقلوه ؟

قال الخطابي : والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها ، لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلاً ، لأن القمر لا سلطان له بالنهار ، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكنين بالأنبية ، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يلهيه من سمر وغيره ، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مرصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه ، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس ، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه . ٢٢٤ / ٧ .

٣٠٦} هل ثبت حديث بإسلام أبي طالب قبل موته ؟

وقفت على جزء جمعه بعض أهل الرضا أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شيء .
٢٣٤ / ٧ .

٣٠٧} مَنْ مِنْ أَعْمَامِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمُ الْإِسْلَامُ ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ؟

من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبي ﷺ أربعة : لم يسلم منهم اثنان ، وأسلم اثنان ، وكان اسم من لم يسلم ينافي أسامي المسلمين ، وهما أبو طالب واسمه عبد مناف ، وأبو لهب واسمه عبد العزى ، بخلاف من أسلم وهما حمزة والعباس .
٢٣٦ / ٧ .

٣٠٨} اذكر بعض الحكم في إسرائ النبي ﷺ إلى بيت المقدس قبل العروج ؟

قد ذكر مناسبات ضعيفة ، فقيل : الحكمة في ذلك أن يجمع ﷺ في تلك الليلة بين رؤية القبلتين ، أو لأن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء قبله فحصل له الرحيل إليه في الجملة ليجمع بين أشتات الفضائل ، أو لأنه محل الحشر ، أو للتفائل بحصول أنواع التقديس له حساً ومعنى ، أو ليجتمع بالأنبياء جملة .
٢٣٦ / ٧ .

٣٠٩} كم مرة وقع الإسرائ والمعراج ؟

اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة : فمنهم من ذهب إلى أن الإسرائ والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ بعد المبعث ، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين ، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ، ولا ينبغي العدول عن ذلك ، إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل .
٢٣٧ / ٧ .

٣١٠} متى كان المعراج ؟

ذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث ، ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة ، قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي ، وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع عليه ، وهو مردود فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال ، منها ما حكاه ابن الجوزي أنه كان قبلها بثمانية أشهر ، وقيل بستة أشهر ، وقيل بأحد عشر شهراً جزم به إبراهيم الحربي ورجحه ابن المنير ، وقيل قبل الهجرة بسنة وشهرين .
٢٤٢ / ٧ .

٣١١} ما وجه بين هذه الروايات (بينما أنا في الحطيم) وتقدم في أول بدء الخلق بلفظ (بينا أنا عند البيت) وهو أعم ، ورواية (فرج سقف بيتي وأنا بمكة) ، وفي رواية الواقدي بإسانيده (أنه أسري به من شعب أبي طالب) وفي حديث أم هانئ عند الطبراني (أنه بات في بيتها قالن : ففقدته من الليل فقال إن جبريل أتاني) ؟

الجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ ، وبيتها عند شعب أبي طالب ، ففرج سقف بيته - وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه - فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس ، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق .
٢٤٣ / ٧ .

٣١٢} ما الجمع بين ما جاء في حديث المعراج أنه يوسف أعطي شطر الحسن ، وبين ما رواه الترمذي من حديث أنس :

ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت ؟

يحمل حديث المعراج على أن المراد غير النبي ﷺ ، ويؤيده قول من قال : إن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ، وأما حديث الباب فقد حمله ابن المنير على أن المراد أن يوسف أعطي شطر الحسن الذي أوتيته نبينا ﷺ .
٢٥١ / ٧ .

٣١٣} ما سبب تسمية سدره المنتهى بهذا الاسم ؟

وقع بيان تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه (لما أسري برسول الله ﷺ قال : انتهى بي إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها .
٢٥٣ / ٧ .

٣١٤ { متى كان خروج النبي ﷺ من مكة ، ومتى كان دخوله المدينة ؟

قال الحاكم : تواترت الأخبار أن خروجه كان يوم الإثنين ودخوله المدينة كان يوم الإثنين ، إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال : إنه خرج من مكة يوم الخميس ، قلت : يجمع بينهما بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الإثنين ، لأنه أقام فيه ثلاث ليال .
٢٧٨ / ٧ .

٣١٥ { ما المراد بالمسجد في قوله تعالى (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم) ؟

الجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا وهو ظاهر الآية ، وروى مسلم من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه : سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال : هو مسجدكم هذا (ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد) اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما : هو مسجد النبي ﷺ ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال : هو هذا ، وفي ذلك - يعني مسجد قباء - خير كثير) ، قال القرطبي : هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي ﷺ ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه فأجاب بأم المراد مسجده ، وكأن المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه ، أو كان رأياً رآه بخلاف مسجده ، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره . انتهى .

ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة ، بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياماً قلائل ، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي ، والحق أن كلا منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى في بقية الآية [فيه رجال يحبون أن يتطهروا] يؤيد كون المراد مسجد قباء ، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : نزلت [فيه رجال يحبون أن يتطهروا] في أهل قباء ، وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء .
٢٨٩ / ٧ .

٣١٦ { ما صحة ما أخرجه أبو سعيد في (شرف المصطفى) من طريق عبيدالله بن عائشة منقطعاً لما دخل النبي ﷺ المدينة جعل الولا ئد يقلن : طلع البدر علينا من ثنية الوداع ؟

٣٠٧ / ٧ .

هو سند معضل ، ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك .

٣١٧ { ما معنى قوله تعالى (ولقد نصركم الله بيدر وأنتم أذلة) ؟

أي قليلون بالنسبة إلى من لقيهم من المشركين ، ومن جهة أنهم كانوا مشاة إلا القليل منهم ، ومن جهة أنهم كانوا عارين من السلاح ، وكان المشركون على العكس من ذلك .
٣٣٣ / ٧ .

٣١٨ { أين تقع اليرموك ؟

موضع من نواحي فلسطين ، كانت به الوقعة المشهورة ، وقتل في تلك الوقعة من الروم سبعون ألفاً في مقام واحد ، لأنهم كانوا سلسلوا أنفسهم لأجل الثبات ، وكان أبو عبيدة الأمير على المسلمين يومئذ .
٣٤٩ / ٧ .

٣١٩ { هل شهد أبي مسعود غزوة بدر أم لا ؟ وما هو ترجيح البخاري .

اختلف في شهوده بدرًا ، فالأكثر على أنه لم يشهدا ، ولم يذكره محمد بن إسحاق ومن اتبعه من أصحاب المغازي في البدرين ، وقال الواقدي وإبراهيم الحربي : لم يشهد بدرًا ، وإنما نزل بها فنسب إليها .

ورجح البخاري شهوده ، قال الحافظ : ويرجح اختيار البخاري ذلك بقول نافع حين حدثه أبو لبابة البصري ، فإنه نسبة إلى شهود بدر لا إلى نزولها ، وقد اختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها ، ذكره البغوي في معجمه عن عمه علي بن عبدالعزيز عنه ، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي ، وإنما رجع من نفى شهوده بدرًا باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبصري وأن ذلك نسبة إلى نزول بدر لا إلى شهودها ، لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها كما في الحديث الثاني عشر حيث قال فيه : فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري جد زيد بن حسن ، شهد بدرًا . ٧ / ٣٧٠ .

٣٢٠ { اذكر بعض الفوائد والحكم المستفادة من غزوة أحد ؟

قال العلماء : وكان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة :
منها : تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهي ، لما ترك الرماة موقفهم الذي أمرهم الرسول أن لا يبرحوا منه .
ومنها : أن عادة الرسل أن تبلى وتكون لها العاقبة ، والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائماً دخل في المؤمنين من ليس منهم ، ولم يتميز الصادق من غيره ، ولو انكسروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة ، فافتضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكاذب .

ومنها : أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضماً للنفس وكسراً لشماختها ، فلما ابتلي المؤمنون صبروا وجزع المنافقون .
ومنها : أن الله هياً لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها أعمالهم ، فقيض لهم أسباب الابتلاء والحن ليصلوا إليها .
ومنها : أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء فساقها إليهم .

ومنها : أنه أراد إهلاك أعدائه فقيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في أذى أوليائه ، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين ، ومحق الكافرين . ٧ / ٤٠٢ .

٣٢١ { حديث جابر (قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد : أرأيت إن قتلتُ أنا ؟ فأين أنا ؟ قال في الجنة ، فألقى تمرات في يده ، ثم قاتل حتى قتل) هل المراد بهذا الرجل عمير بن الحمام ؟

زعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحمام - بضم المهمله وتخفيف الميم - وسبقه إلى ذلك الخطيب واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس [أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها حياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل] قلت : لكن وقع التصريح في حديث أن ذلك كان يوم بدر ، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد ، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين . ٧ / ٤١١ .

٣٢٢ { ما المراد بقوله تعالى (إن الذين تولوا يوم التقى الجمعان) ؟

اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد به هنا يوم أحد ، وغفل من قال يوم بدر ، لأنه لم يول فيها أحد من المسلمين ، نعم المراد بقوله تعالى (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) وهي في سورة الأنفال يوم بدر ، ولا يلزم منه أن يكون حيث جاء (التقى الجمعان) المراد به يوم بدر . ٧ / ٤٢١ .

٣٢٣ { اذكر بعض ممن استشهد يوم أحد ؟

حمزة ، واليمان وعبدالله بن عمرو والد جابر ، ومن المشهورين عبدالله بن جبير أمير الرماة ، وسعد بن الربيع ، ومالك بن سنان والد أبي سعيد ، وأوس بن ثابت أخو حسان ، وحنظلة بن أبي عامر المعروف بغسيل الملائكة ، وخارجة بن زيد ، وعمرو بن الجموح . ٧ / ٤٣٤ .

٣٢٤ { ما معنى قول النبي ﷺ لما رأى جبل أحد (هذا جبل يحبنا ونحبه) ؟

للعلماء في معنى ذلك أقوال : أحدها أنه على حذف مضاف والتقدير أهل أحد ، والمراد بهم الأنصار لأنهم حيرانه .

ثانيهما : أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله ولقياهم ، وذلك فعل من يحب بمن يحب .
ثالثها : أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره ، لكون أحد من جبال الجنة كما ثبت في حديث أبي عبيد بن جبر مرفوعاً (جبل أحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة) أخرجه أحمد ، ولأمانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه كما جاز التسبيح منها ، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لنا اضطرب (اسكن أحد) . ٤٣٧ / ٧ .

٣٢٥} لماذا سميت غزوة الخندق بذلك ، ولماذا سميت أيضاً بالأحزاب ؟

أما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ ، وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم . ٤٥٣ / ٧ .

٣٢٦} ما سبب رحيل الأحزاب ؟

ذكر أهل المغازي سبب رحيلهم ، وأن نعيم بن مسعود الأشجعي ألقى بينهم الفتنة فاختلفوا ، وذلك بأمر النبي ﷺ له بذلك ، ثم أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا . ٤٥٤ / ٧ .

٣٢٧} متى كانت غزوة بني المصطلق (المريسيع) ؟

قال ابن إسحاق ذلك سنة ست .

قال الحاكم في (الإكليل) قول عروة وغيره إنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق ، قلت ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عباد في أصحاب الإفك ، فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح ، فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس من شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق ، لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسيع ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة . ٤٩٥ / ٧ .

٤٢٨} ما المراد بالفتح في قوله تعالى (وأتأبهم فتحاً قريباً) وقوله تعالى (فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً) وقوله تعالى (إذا جاء نصر الله والفتح) ؟

قوله تعالى (وأتأبهم فتحاً قريباً) فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح ، لأنها هي التي وقعت فيها المغامم الكثيرة للمسلمين .
وأما قوله تعالى (فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً) فالمراد الحديبية .
وأما قوله تعالى (إذا جاء نصر الله والفتح) فالمراد به فتح مكة باتفاق . ٥٠٦ / ٧ .

٤٢٩} ما هي غزوة خيبر ؟

هي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . ٥٣٠ / ٧ .

٤٣٠} ما معنى قول الرسول ﷺ (لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) ؟

قيل المراد : خير لك من أن تكون لك فتصدق بها ، وقيل : تقنتيها وتملكها ، وكانت مما يتفاخر العرب . ٥٤٦ / ٧ .

٤٣١} ما معنى قول النبي ﷺ (وإنها لتشتعل عليه ناراً) ؟

يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار . ٥٦٠ / ٧ .

٤٣٢} كم عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ ؟

عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر ، هذا هو الصحيح في بقائها بعده . ٥٦٥ / ٧ .

٤٣٣} ما معنى قول البخاري (دفنها زوجها علي لياً ، ولم يؤذن بها أبابكر) ؟

روى ابن سعد من طريق عمرة بنت عبدالرحمن أن العباس صلى عليها ، ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً ، وكان ذلك بوصية منها لإرادة الزيادة في التستر ، ولعله لم يعلم أبابكر بموتها لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه ، وليس في الخبر أنا أبابكر لم يعلم بموتها ولا صلى عليها ، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث جابر في النهي عن الدفن ليلاً ، فهو محمول على حال الاختيار ، لأن في بعضه : إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . ٥٦٥ / ٧ .

٤٣٤ { من الذي تمسك بظاهر قوله (فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب) ؟

تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب .

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك ، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية وغيرها ، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبدالله قال (ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ) ، ومن طريق يونس بن ميسرة عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية (أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة ، فقال عيينة : أتاني أذهب بصحيفة المتلمس ؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها ؟ فقال : قد كتب لك بما أمر لك) قال يونس : فترى أن رسول الله ﷺ كتب بعد ما أنزل عليه ، قال عياض : وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه (ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك) وقوله لمعاوية (ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولا تعود الميم) .

وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث ، وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها علي ، وقد صرح في حديث المسور بأن علياً هو الذي كتب . ٥٧٥ / ٧ .

٤٣٥ { ما سبب غزوة الفتح ؟

كان سبب ذلك أن قريشاً نقضوا العهد الذي وقد بالحديبية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغزاهم . ٥٩٢ / ٧ .

٤٣٦ { لماذا انتسب النبي ﷺ إلى جده عبد المطلب دون أبيه بقوله (أن النبي لا كذب - أن ابن عبد المطلب) ؟

وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه فكأنما لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب ، وقيل : لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو الله ويهدي إلى الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء ، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه . ٦٢٦ / ٧ .

٤٢٨ { ما معنى قوله ﷺ (الأنصار شعار والناس دثار) ؟

الشعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة : الثوب الذي يلي الجلد من الجسد ، والدثار بكسر المهملة الذي فوقه ، وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه ، وأراد أيضاً أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم . ٦٤٩ / ٧ .

٤٢٩ { ماذا نستفيد من قول حذيفة (جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه) ؟

فيه مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة ، وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعي ، ووقع ذلك لجماعة من العلماء ، ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلاً لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة ، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين . ٦٩٧ / ٧ .

٤٣٠ { متى كانت غزوة تبوك ؟

كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف . ٧١٤ / ٧ .

٤٣١ { متى كانت وفاة النبي ﷺ ؟

كانت وفاته ﷺ يوم الإثنين بلا خلاف من ربيع الأول وكان يكون إجماعاً ، ثم عند ابن إسحاق والجمهور أنها في الثاني عشر منه . ٧٣٦ / ٧ .

للفاتحة أسماء أخرى جمعت من أثار أخرى : الكنز والوافية والشافية والكافية وسورة الحمد لله وسورة الصلاة وسورة الشفاء والأساس وسورة الشكر وسورة الدعاء . ٦ / ٨ .

قوله ﷺ في الفاتحة (لأعلمنك سورة هي أعظم السور) ؟ استدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ، وقد منع من ذلك الأشعري وجماعة ، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها ، وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من بعض ، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة، ويؤيد التفضيل (نَأَتْ بِحَيْزٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) . ٨ / ٨ .

اختلف في تسميتها [الفاتحة] مثاني ، فقيل : لأنها تنحى في كل ركعة أي تعاد ، وقيل : لأنها يثنى بها على الله تعالى ، وقيل : لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها . ٨ / ٨ .

قوله (من كان عدواً جبريل) قيل سبب عداوة اليهود لجبريل أنه أمر باستمرار النبوة فيهم فنقلها لغيرهم ، وقيل : لكونه يطلع على أسرارهم ، قلت : وأصح منهما ما سيأتي لكونه الذي ينزل عليهم بالعذاب . ١٥ / ٨ .

قوله تعالى (سيقول السفهاء) واختلف في المراد بالسفهاء ، فقال البراء وابن عباس ومجاهد : هم اليهود ، وأخرج ذلك الطبري عنهم بأسانيد صحيحة ، وروي من طريق السدي قال : هم المنافقون ، والمراد بالسفهاء الكفار وأهل النفاق واليهود ، أما الكفار فقالوا لما حولت القبلة : رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا فإنه علم أنا على الحق ، وأما أهل النفاق فقالوا : إن كان أولاً على الحق فالذي انتقل إليه باطل وكذلك بالعكس ، وأما اليهود فقالوا : خالف قبلة الأنبياء ولو كان نبياً لما خالف ، فلما كثرت أقاويل هؤلاء السفهاء أنزلت هذه الآيات من قوله تعالى (ما نسخ من آية - فلا تخشوهم) . ٢١ / ٨ .

قوله (باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) اختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا ؟ أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره ؟ فيه قولان ، والقول الثاني أن التشبيه واقع على نفس الصوم هو قول الجمهور ر . ٢٧ / ٨ .

قوله تعالى (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) قال حذيفة : نزلت في النفقة ، أي : في ترك النفقة في سبيل الله ، وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق أسلم بن عمران قال (كنا بالقسطنطينية ، فخرج صف عظيم من الروم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم رجع مقبلاً ، فصاح الناس : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : أيها الناس ، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار : إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرراً : إن أموالنا قد ضاعت ،

فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها ، فأُنزل الله هذه الآية ، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها ، وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية .

وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة .
ومن طريق الضحاك بن أبي جبيرة : كانت الأنصار يتصدقون ، فأصابتهم سنة فأمسكوا . ٣٣ / ٨ .

وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يهرب العدو بذلك أو يجزيء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين . ٣٤ / ٨ .

وردت أحاديث كثيرة بالمنع [أي في إتيان المرأة في دبرها] ، وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء ، قلت : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به . ٣٩ / ٨ .
اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى ، وجمع الدياتي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه (كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى) فبلغ تسعة عشر قولاً ، .. ثم ذكر الحافظ الأقوال ، ثم قال : .. لكن كونها العصر هو المعتمد ، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه .
قال الترمذي : هو قول أكثر علماء الصحابة .

وقال الماوردي : هو قول جمهور التابعين ، وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الأثر ، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية . ٤٣ / ٨ .

أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود رفعه (إن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة) . ٥١ / ٨ .

قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) هي خبر بمعنى الأمر ، أي إن كان الذي عليه دين الربا معسراً فأنظروه إلى ميسرته . ٥٢ / ٨ .

قيل : المحكم من القرآن ما وضع معناه والمتشابه نقيضه ، وقيل : المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، والحروف المقطعة في أوائل السور ، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخرى غير هذه نحو العشرة ، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب . ٥٨ / ٨ .

المراد بالإحكام في قوله (أُحْكِمَتْ) الإتيان في النظم وأن كلها حق من عند الله ، والمراد بالمتشابه [في قوله كتاباً متشابهاً] كونه يشبه بعضه بعضاً في حسن السياق والنظم أيضاً ، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه . ٥٩ / ٨ .

حديث يهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قال : سمعت رسول الله ﷺ في هذه الآية : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ (قال : أنتم متمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله ، وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه .

وفي حديث علي عند أحمد بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال (وجعلت أمتي خير الأمم) . ٧٣ / ٨ .

أخرج ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس (أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم) . ٧٤ / ٨

قوله تعالى (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ..) قال الواحدي : أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وفي صحة هذا النقل نظر ، فقد قيل : إنها نزلت في اليهود الذين كنتموا صفة محمد ، قاله ابن جريج واختاره الزجاج ، وقيل : فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد ، وقيل : على العيال وذوي الرحم المحتاج ، نعم الأول هو الراجح . ٧٨ / ٨ .

اختلف في المراد بأولي الأمر في الآية [وأولي الأمر منكم] فعن أبي هريرة قال : هم الأمراء ، أخرجه الطبري بإسناد صحيح وعن جابر قال : هم أهل العلم والخير .

وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية : هم العلماء .

واختار الطبري حملها على العموم وإن نزلت في سبب خاص . ١٠٢ / ٨ .

وأما ذكره رزين في جامع مرفوعاً (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها) فهو حديث لا أعرف حاله ، لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه . ١٢١ / ٨ .

قوله (سورة براءة) وهي سورة التوبة وهي أشهر اسمائها ، واختلف في ترك البسملة أولها ، فقيل : لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان ، وقيل : لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والأنفال واحدة أو اثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة ، وروي ذلك عن ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد ، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن . ٨ / ١٦٤ .

وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة ، وشهد بدرًا وما بعدها ، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه ، فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله ، قال : بل أحسن صحبته ، أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة بإسناد حسن . ١٨٥ / ٨ .

قوله (باب : وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا) اختار الطبري قراءة الجمهور ، واختار في تأويلها حملها على الظاهر وقال : المعنى أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا ، ثم اسنده عن ابن عباس ثم سعيد بن جبير ، وقد أنكر الزمخشري هذا التأويل وبالغ كعادته ، وعمدة إنكاره أن حذف ما لا دليل عليه غير جائز ، وتعقب بأن السياق يدل عليه . ٢٣٧ / ٨ .

الحرورية : بفتح المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها . ٢٧٨ / ٨ .

قوله (يُؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ..) قوله (أملح) قال القرطبي : الحكمة في ذلك أي يجمع بين صفتي أهل الجنة والنار السواد والبياض . ٢٨٢ / ٨ .

وصحح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً في قوله (مَعِيْشَةٌ ضَنْكًا) قال : عذاب القبر ، أورده من وجهين مطولاً ومختصراً ، وأخرجه سعيد بن منصور والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري موقوفاً ومرفوعاً ، والطبراني من حديث ابن مسعود ، ورجح الطبري هذا مستنداً إلى قوله في آخر الآيات (ولعذاب الآخرة أشد وأبقى) ، وفي تفسير الضنك أقوال أخرى ، قيل : الضيق وهو أشهرها ، وقيل : الحرام ، وقيل : الكسب الخبيث . ٢٨٧ / ٨ .

قوله (فهلك من هلك) فأجمت القائل وما قال ، وأشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك ، وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبي ، ومسطح بن اثانة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش . ٣١٩ / ٨ .

وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن غائشة قالت : لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليلاً فأطرح نفسي فيه) . ٣٢٢ / ٨ .

قوله (ضرائر) جمع ضرة ، وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة . [٣٢٢ / ٨] .

قوله (عن هاتين الآيتين : ومن يقتل مؤمناً متعمداً) وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه . وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوه توبة القاتل كغيره ، وقالوا معنى قوله (فجزاؤه جهنم) أي إن شاء الله تعالى أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومن الحججة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة فقال له : لا توبة ، فقتله فأكمل به مائة ، ثم جاء آخر فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ، الحديث وهو مشهور ، وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم . ٣٥٤ / ٨ .

قوله (فيقول إبراهيم يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون ، فأبي خزى من أبي الأبعد) وصف نفسه بالأبعد على طريق الفرض إذا لم تقبل شفاعته في أبيه ، وقيل : الأبعد صفة أبيه أي : إنه شديد البعد من رحمة الله ، لأن الفاسق بعيد منها فالكافر أبعد ، وقيل : الأبعد بمعنى البعيد والمراد الهالك ، ويؤيد الأول أن في رواية إبراهيم بن طهمان (وإن أخزيت أبي فقد أخزيت الأبعد) . ٣٥٩ / ٨ .

قوله (ثم يقال يا إبراهيم ما تحت رجلحك ؟ انظر ، فينظر فإذا هو بذبيح متلطح ..) والذبيح بكسر الهمزة والضباع ، قيل : الحكمة في مسخه ضبعاً أن الضبع من أحرق الحيوان ، وآزر كان من أحرق البشر ، لأنه بعد أن ظهر له من ولده من الآيات البينات أصر على الكفر حتى مات . ٣٥٩ / ٨ .

والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولاً أن الحجّة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع ، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحاييهم في الدعوة والتخويف . ٣٦٢ / ٨ .
قوله (باب : إنك لا تهدي من أحببت ..) لم تختلف النقلة في أنّها نزلت في أبي طالب ، واختلفوا في المراد بمتعلق (أحببت)
فقبل : المراد أحببت هدايته ، وقيل : أحببته هو لقربته منك . ٣٦٥ / ٨ .

قوله (إن هذه الآية : وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ، نزلت في شأن زينب بنت جحش) والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخباره الله إياه أنّها ستصير زوجته ، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعي ابناً .
٣٨٤ / ٨ .

عن عبد الله قال (اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم) وقد أخرج ابن مردويه من وجه آخر بلفظ (عظيمة بطونهم قليل فقههم) وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة ، قال الشافعي : ما رأيت سمياً عاقلاً إلا محمد بن الحسن . ٤٢٥ / ٨ .

وقد اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه ، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها ، واختلف عن أبي ذر ، وذهب جماعة إلى إثباتها ، وحكى ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها ، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة ، وبه قال سائر اصحاب ابن عباس ، وجزم به كعب الأحمار والزهري وصاحبه معمر وآخرون ، ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه ؟
وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين ، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع ، وجرح ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأظن في الاستدلال له بما يطول ذكره . ٤٧٤ / ٨ .

عن عبد الله قال (أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم ، فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه ، إلا رجلاً ..) وهذا ظاهره تعميم سجودهم ، لكن روى النسائي بإسناد صحيح عن المطلب بن أبي وداعة قال : قرأ النبي ﷺ بمكة والنجم ، فسجد وسجد من عنده ، وأبيت أن أسجد ، ولم يكن يومئذ أسلم ، قال المطلب : فلا أدع السجود فيها أبداً ، فيحمل تعميم ابن مسعود على أنه بالنسبة إلى من اطلع عليه . ٤٨١ / ٨ .

اختلف في تحريمه ﷺ (لم تحرم ما أحل الله لك) ففي حديث عائشة أن ذلك بسبب شربه ﷺ العسل عند زينب بنت جحش ، فإن في آخره : ولن أعود له وقد حلفت ، ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال : حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال : هي علي حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله ، وأخرج الضياء في (المختارة) من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لحفصة : لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم عليّ حرام ، قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة ، فأنزل الله (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) وأخرج الطبراني في عشرة النساء عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة ، فجاءت فوجدتها معه ، فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك ، فذكر نحوه ، وللطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قال :

دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية فعاتبته ، فذكر نحوه ، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السبيين معاً . ٥٢٥ / ٨ .

(ألا أخبر بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف) المراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا ، والمتضعف المحقر لحموله في الدنيا . ٥٣١ / ٨ .

قوله (سفرة : الملائكة ..) وقد تمسك به من قال إن جميع الملائكة رسل الله ، وللعلماء في ذلك قولان ، والصحيح أن فيهم الرسل وغير الرسل ، وقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم والراكع فلا يعتدل ، الحديث ، واحتج الأول بقوله تعالى (جعل الملائكة رسلاً) وأجيب بقول الله تعالى (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ) . ٥٦١ / ٨ .

قوله (سورة تبت يدا أبي لهب) وأبو لهب هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى ، وأمه خزاعية ، وكنى أبا لهب إما بابنه لهب ، وإما بشدة حمرة وجنته ، وتمادى على عداوته ، ومات بعد وقعة بدر ولم يحضرها بل أرسل عنه بديلاً ، فلما بلغه ما جرى لقيش مات غمماً . ٦٠٩ / ٨ .

قوله ﷺ (وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ) أي : إن معجزتي التي تحدث بها الوحي الذي أنزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح ، وليس المراد حصر معجزاته فيه ، ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه ، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره ، لأن كل نبي أعطي خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه ، وقيل : إن القرآن ليس له مثل ولا صورة حقيقية ، بخلاف غيره من المعجزات فإنها لا تخلو عن مثل ، وقيل : المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة ، والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله ، ولهذا أرفده بقوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً) وقيل : المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل ، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به ، بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه ، وقيل : المراد أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة ، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه ، وهذا أقوى الاحتمالات ، وتكميله في الذي بعده ، وقيل : المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقاة صالح وعصا موسى ، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر ، لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقض بانقراض مشاهدته ، والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمراً . ٦٢٣ / ٨ .

وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشياً عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ، ولم يقع ذلك بعينه لغيره ، وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور ، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه ، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدرها على ذلك . ٦٢٣ / ٨ .

وفي إنزاله (أي القرآن) مفرقاً وجوه من الحكمة : منها : تسهيل حفظه ، لأنه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه ، ومنها : ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه إليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث ، ومنها : أنه أنزل على سبعة أحرف ، فناسب أن ينزل مفرقاً ، إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بياها عادة ، ومنها : أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء ، فكان إنزاله مفرقاً لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالهما معاً . ٦٢٥ / ٨ .

قوله ﷺ (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) أي : أجزاء عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل : أجزاء عنه قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل : معناه أجزاءه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً ، وقيل : معناه كفتاه كل سوء ، وقيل : كفتاه شر الشيطان ، وقيل : دفعنا عنه شر الإنس والجن . والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه (من قرأ خاتمة القرآن أجزاء عنه قيام ليلة) . ٦٧٣ / ٨ .

قوله ﷺ (فعليه بالصوم ..) فيه إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم ، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه . ١٤ / ٩ .

قوله ﷺ (فعليه بالصوم ..) استدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، ويتبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة ، لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه . [١٤ / ٩] .

قوله ﷺ (فعليه بالصوم ..) استدل به بعض المالكية لى تحريم الاستمنا ، لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمنا مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل ، وقد أباح الاستمنا طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة . [١٤ / ٩] .

قوله ابن عباس (.. فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي : عند موته ، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحس وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة ، هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن ، ومات وهن في عصمته . [٩ / ١٥] .

وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن . [١٦ / ٩] .

قول ابن عباس : تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح . [١٧ / ٩] .

والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة من استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها ، أحدها : أن

بمصاهرته فيهم ، ثالثها : للزيادة في تألفهم في لذلك ، رابعها : للزيادة في التكليف ، خامسها : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه ، سادسها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله ، سابعها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، ثامنها : ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، تاسعها وعاشرها : ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصيلين والقيام بحقوقهن . ١٧ / ٩ .

(باب ما يكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة ، وأما المأمور به في قوله تعالى (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا) فقد فسره مجاهد فقال : أخلص له إخلاصاً ، وهو تفسير معنى وإلا فأصل التبتل الانقطاع ، والمعنى : انقطع إليه انقطاعاً ، ومنه مريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة ، وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي ، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف . [٢٠ / ٩] .

وكان عثمان بن مظعون من السابقين إلى الإسلام ، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبيعة . [٢١ / ٩] .

الحكمة من منعهم من الاختصاص بإرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية . [٢١ / ٩] .
قوله (ألا نستحصي فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم ، لما تقدم ، وفيه أيضاً من المفاصد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة . [٢١ / ٩] .

قوله (فلما ذهبنا لندخل قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلاً) كذا هنا ، ويعارضه الحديث الآخر الآتي (لا يطرق أحدكم أهله ليلاً) وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً ، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله ، والآتي لمن قدم بغتة ، ويؤيده قوله في الطريق الأخرى (يتخونهم بذلك) . [٢٥ / ٩] .
(وتستحد المغيبة) بجاء مهملة أي تستعمل الحديدية وهي الموسى ، والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة أي إزالته بغير الموسى . [٢٦ / ٩] .

ولم يثبت في اعتبار الكفاءة حديث ، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه (العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض) فإسناده ضعيف . [٣٥ / ٩] .

قوله ﷺ (مالها وحسبها) أي : شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل : المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة ، وقيل : المال ، وهو مردود لكر المال قبله وذكره معطوفاً عليه . ٣٨ / ٩ .

وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له ، أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريين يكون أحق فهو متجه . ٣٨ / ٩ .

قوله (فإظفر بذات الدين) في حديث جابر (فعليك بذات الدين) والمعنى أن اللائق بذئ الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته ، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية . ٣٨ / ٦ .

قوله ﷺ (تنكح المرأة لأربع : لملها ولحسبها ...) قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى . ٣٩ / ٩ .

قوله ﷺ (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) في الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ...) فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك . ٤١ / ٩ .

قوله ﷺ (إنما الرضاعة من المجاعة) أي : الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرصعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، ومن شواهد حديث ابن مسعود (لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم) أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً ، وحديث أم سلمة (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء) أخرجه الترمذي وصححه . ٥٢ / ٩ .

قوله (قال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجارة ، والذي ظهر لي بالإستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات ، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذي هنا من الشق الأول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة ، وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد . ٥٨ / ٩ .

والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء النسب والرضاع . ٦٤ / ٩ .

قوله (باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة) يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة . ٧٢ / ٩ .

باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب ، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه ، وقد ورد ذلك في أحاديث اصحها حديث أبي هريرة (قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعاً (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استعاض أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) وسنده حسن ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة . ٨٧ / ٩ .

قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها ، وقال الأوزاعي : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة ، وقال ابن حزم : ينظر إلى ما أقبل وما أدبر منها ، وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالباً ، والثالثة : ينظر إليها متجردة ، وقال الجمهور : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها . ٨٨ / ٩ .

وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها اصلاً